بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان

الجريدة الرسمية

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

العدد ٨٤٣ السنة السادسة والثلاثون

الأحد ٣٠ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ الموافق ١٥ يوليو ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

العدد ٨٤٣ السنة السادسة والثلاثون

الأحد ٣٠ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ الموافق ١٥ يوليو ٢٠٠٧م

المحتويات

مراسيم سلطانية		رقم الصفحة
مرسوم سلطانى رقم ٢٠٠٧/٥٥	بتعيين عضو فى مجلس الدولة .	٥
مرسوم سلطانى رقم ٢٠٠٧/٥٦	بتعيين سبعة أعضاء فى مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان .	٦
مرسوم سلطانى رقم ٢٠٠٧/٥٧	بتعيين رئيس لمجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان .	٧
مرسوم سلطانى رقم ٢٠٠٧/٥٨	بمنح الجنسية العمانية .	٨
مرسوم سلطانى رقم ٢٠٠٧/٥٩	برد الجنسية العمانية .	١٥
مرسوم سلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٠	بإصدار قانون الوثائق والمحفوظات .	١٧
مرسوم سلطانى رقم ٢٠٠٧/٦١	بتعيين وكيل لوزارة المالية للشؤون المالية .	٣٤
مرسوم سلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٢	بتنظيم كليات العلوم التطبيقية .	٣٥
مرسوم سلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٣	بتعديل جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء محكمة القضاء الإدارى وأعضاء الادعاء العام .	٣٩

رقم الصفحة

مرسوم سلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ وقانون تنظيم الاتصالات المرافق له . ٤٢

مرسوم سلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٥ بتعديل بعض أحكام نظام تملك غير العمانيين للعقارات فى المجمعات السياحية المتكاملة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٢ وبإصدار قواعد ونظم تطوير هذه المجمعات . ٨٧

مرسوم سلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٦ بالتصديق على تعديل اتفاقية تنظيم خدمات النقل الجوى بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تركيا . ٩٠

مرسوم سلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٧ بمنح الجنسية العمانية . ٩١

قـــــرارات وزاريـــــة

وزارة الاقتصاد الوطنى

قـــرار وزارى رقـــم ٢٠٠٧/١٣١ صادر فى ٢٠٠٧/٦/٢٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٦٩ . ١٠١

وزارة التجارة والصناعة

قـــرار وزارى رقـــم ٢٠٠٧/٥٨ صادر فى ٢٠٠٧/٦/٣٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٢٢ بتنظيم مكاتب التمثيل التجارى الأجنبية . ١٠٢

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قـــرار وزارى رقـــم ٢٠٠٧/١١٤ صادر فى ٢٠٠٧/٦/٢٦ بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية تشيكيا . ١٠٥

قـــرار وزارى رقـــم ٢٠٠٧/١١٥ صادر فى ٢٠٠٧/٦/٢٦ برفع حظر استيراد الحيوانات الحية من جمهورية جيبوتى . ١٠٦

رقم
الصفحة

وزارة السيـاحـة

قـــرار وزارى رقـــم ٢٠٠٧/٢٥ صادر فى ٢٠٠٧/٦/٢٧ بتعديـل بـعض أحـكام اللائحة التنفيذية لقانون السياحة . ١٠٧

إعـــــلانـات رســـــميـة

وزارة العـدل

قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠٠٧/٣/٥٩ بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة . ١٠٩

وزارة القــوى العاملــة

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عماليــة . ١١٦

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكيــة الفكــرية

إعلان بشأن العلامات التى تم التأشير فى السجلات بالترخيص بالإنتفاع . ١١٧

إعلان بشأن العلامات التى تم التأشير فى السجلات بانتقال ملكيتها . ١١٨

إستـــدراك بشأن العلامتين التجاريتين رقمى ٤٠٩٢٠ و ٤٢٦٣٠ . ١٢٥

مجـلس المناقصـــات

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ و٢٠٠٧/١٨٩ . ١٢٦

إعلان عن طرح المناقصتين رقمى ١٩٠ و٢٠٠٧/١٩١ . ١٢٧

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ و٢٠٠٧/١٩٨ . ١٢٨

البنك المركزى العمانى

إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول فى السلطنة إلى نهاية شهر يونيو ٢٠٠٧م . ١٢٩

إعلان بشأن الميزانية العمومية ربع السنوية للفترة المنتهية فى ٢٠٠٧/٦/٣٠م . ١٣٠

إعـــلانـــات تجـــاريـــة

مكتب الحمدانى لتدقيق الحسابات

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مرتفعات دارسيت للتجارة والمقاولات ش.م.م . ١٣١

عـادل دفـع الله بـــلال

ملخص الحكم فى الدعوى رقم ٢٠٠٧/٢ بشهر إفلاس شركة خدمات النقل البحرى . ١٣٢

مراسيم سلطانية

مرسـوم سـلطانى

رقـم ٢٠٠٧/٥٥

بتعيين عضو فى مجلس الدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٨٦ فى شأن مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى : يعين المهندس سالم بن سعيد بن عيسى الغتامى عضوا فى مجلس الدولة .

المـادة الثـانيـة : ينشـر هذا المرسـوم فى الجريـدة الرسميـة ، ويعمـل به مـن تـاريـخ صدوره .

صـدر فى : ١٦ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٨هـ

الموافـق : ١ من يـولـيـو سنة ٢٠٠٧م

قابوس بن سعيد

سـلطان عـمـان

مرسوم سلطانى

رقم ٥٦ / ٢٠٠٧

بتعيين سبعة أعضاء فى مجلس

إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٢٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين التالية أسماؤهم أعضاء فى مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان ولمدة أربع سنوات :

١ - خليل بن عبدالله بن محمد الخنجى .

٢ - سالم بن محمد بن سعيد الشنفرى .

٣ - جميل بن علي سلطان .

٤ - زياد بن محمد بن الزبير بن علي .

٥ - سحر بنت سعد بن ناصر الكعبية .

٦ - نتاشا بنت يحيى بن محمد نصيب .

٧ - الشيخ أحمد بن ناصر بن حميد النعيمى .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٦ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٨هـ

الموافق : ١ من يوليو سنة ٢٠٠٧م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرســـوم ســـلطانى

رقـم ٥٧ / ٢٠٠٧

بتعيين رئيس لمجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٢٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى : يعين خليـل بن عبدالله بن محمد الخنجى رئيسا لمجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان ولمدة أربع سنوات .

المـادة الثـانيـــة : ينشـر هـذا المرســوم فى الجريـدة الرسميـة ، ويعمـل به مـن تاريـخ صدوره .

صـدر فى : ١٦ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٨هـ

الموافـــق : ١ من يـــوليـــــو سنة ٢٠٠٧م

قابوس بن سعيد

ســلطان عمـــان

مرســوم ســلطانى

رقـم ٢٠٠٧/٥٨

بمنــح الجنسيــة العمانيــة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٣/٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنــا بمــا هــو آت

المادة الأولــى : تمنـح الجنسـية العمـانيـة لكـل من الـواردة أسماؤهـم فى القائمة المرافقة ، اعتبارا من التاريخ المبين قرين اسم كل واحد منهم .

المادة الثـانيـة : ينشــر هذا المرسـوم فى الجـريـدة الرسميـة .

صـدر فى : ١٦ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٨هـ

الموافــق : ١ من يــــوليــــــو سنة ٢٠٠٧م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١	أحمد محمد سعيد أيت لهرى	٢٠٠١/٤/١٠م
٢	ستانلى جون ديسلفا	٢٠٠٣/١/١٢م
٣	عمار طارق حسن مكى	٢٠٠٤/١/١٩م
٤	خالدة خالد خليفة عمر العنزية	٢٠٠٥/٩/١٠م
٥	زينب محمد علي طالب علي	٢٠٠٥/٩/١٠م
٦	زهرة سعيد سالم	٢٠٠٥/٩/١٠م
٧	فاطمة أحمد حسن	٢٠٠٥/٩/١٠م
٨	روسالبا بولا بريتو	٢٠٠٥/٩/١٠م
٩	مريم لينوا سبيليتا	٢٠٠٥/٩/١٠م
١٠	نجمة سيف محمد المسكرية	٢٠٠٥/٩/١٠م
١١	عرفة بيجم سيد أكبر كبير أحمد	٢٠٠٥/٩/١٠م
١٢	أرينا واسيلى فيسنقو	٢٠٠٥/٩/١٠م
١٣	اينة بنتى علوى اسجاف	٢٠٠٥/٩/١٠م
١٤	ماه بيبى شاهد وست ملنج	٢٠٠٥/٩/١٠م
١٥	روساريو ويس توجادى	٢٠٠٥/٩/١٠م
١٦	هاجرة سمسام علي	٢٠٠٥/٩/١٠م
١٧	فاطمة فؤاد محمد محمد	٢٠٠٥/٩/١٠م
١٨	فتحية كمال معوض حسن	٢٠٠٥/٩/١٠م
١٩	وئام محمود جواد	٢٠٠٥/٩/١٠م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٢٠	زينب صالح محمد	٢٠٠٥/٩/١٠م
٢١	خديجة بلعيد عبدالله حمرونى	٢٠٠٥/٩/١٠م
٢٢	أسماء محمد علي	٢٠٠٥/٩/٢٠م
٢٣	عابدة هاشم جل شاه	٢٠٠٥/١٠/٣م
٢٤	تليهان رسول بخش نور محمد البلوشية	٢٠٠٥/١٠/٣م
٢٥	زليخاء محمود بجار	٢٠٠٥/١٠/٣م
٢٦	حليمة جول محمد البلوشية	٢٠٠٥/١٠/٣م
٢٧	سامية محمد محمد حسن	٢٠٠٥/١٠/٣م
٢٨	آمال فخرى علي أحمد	٢٠٠٥/١٠/٣م
٢٩	نوال أبو زيد سيد بركات	٢٠٠٥/١٠/٣م
٣٠	نهاد إبراهيم عبدالعزيز السعدون	٢٠٠٥/١٠/٣م
٣١	جميلة أحمد علي عنب	٢٠٠٥/١٠/٣م
٣٢	نور علي سعد عبدالله	٢٠٠٥/١٠/٣م
٣٣	عيدة حارب سيف سالمين العلوية	٢٠٠٥/١٠/٣م
٣٤	زهرنا أس ميسا	٢٠٠٥/١٠/٣م
٣٥	ناتاليا بوخيلكو أيفا نوفنا	٢٠٠٥/١٠/٣م
٣٦	سكينة محمد علي	٢٠٠٥/١٠/٣م
٣٧	شيخة هاشم علي سالم الجنيبية	٢٠٠٥/١٠/٣م
٣٨	سلمى عبود أسلم وهلان	٢٠٠٥/١٠/٣م
٣٩	رافية أنجم محمود مسدوس	٢٠٠٥/١٠/٣م
٤٠	فاطمة محمد إبراهيم	٢٠٠٥/١٠/٣م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٤١	أنيسة راشد محمد	٢٠٠٥/١١/١م
٤٢	خديجة صالح محمد البوسعيدية	٢٠٠٥/١١/١م
٤٣	نورا سالم محفوظ	٢٠٠٥/١١/١م
٤٤	آمنة علي محمد قاسم	٢٠٠٥/١١/١م
٤٥	مثلى حمود محمد البوعلي	٢٠٠٥/١١/١م
٤٦	كلسوم تاج محمد يار محمد	٢٠٠٥/١١/١م
٤٧	عائشة محمد يوسف	٢٠٠٥/١١/١م
٤٨	فاطمة حنيف محمد	٢٠٠٥/١١/١م
٤٩	سعاد هارون سبيل البلوشية	٢٠٠٥/١١/١م
٥٠	جمانة محمود عبدالله الجبان	٢٠٠٥/١١/١م
٥١	فاطمة حسين أحمد	٢٠٠٥/١١/١م
٥٢	ندى عبدالحفيظ العريس	٢٠٠٥/١١/١م
٥٣	صدفة فرج محمد النجار	٢٠٠٥/١١/١م
٥٤	امتثال محمد مرزوق	٢٠٠٥/١١/١م
٥٥	خلدية عبدالرحمن بدوي عبدالرحيم	٢٠٠٥/١١/١م
٥٦	بثينة هاشم سليمان حسنى	٢٠٠٥/١١/١م
٥٧	صباح محمد محمد عطية	٢٠٠٥/١١/١م
٥٨	صباح إمام محمد إسماعيل	٢٠٠٥/١١/١م
٥٩	طاهرة محمد مهدى شوشترى	٢٠٠٥/١١/١م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٦٠	فريدة محمد إسماعيل	٢٠٠٥/١١/١م
٦١	حميدة محمد صديق	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٦٢	نسرين بيجم محمد غالب	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٦٣	صفية محمد موزيكل	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٦٤	نسيم بانو محمد شافى	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٦٥	فاطمة سالم سعيد الحجرية	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٦٦	إكرام محمد عبدالله باسعد	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٦٧	الزهرة محمد الحسين نايت مزيرت	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٦٨	بثينة أحمد أبو داهش	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٦٩	نبيلة عبدالحي البسطويسى	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٧٠	صفاء إبراهيم عبدالراضى	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٧١	رحمة سعيد حمد	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٧٢	فوزية حسن شريف حداد	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٧٣	ليلى داود محمد	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٧٤	فاطمة نور أسكالاو	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٧٥	ليلى جلوريا تورلا	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٧٦	شدرى عبدالرسول عبدالرحيم البلوشية	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٧٧	مدينة سيف حمود الجهضمية	٢٠٠٥/١٢/٢٧م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٧٨	سعيدة حافظ عبدالصمد	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٧٩	مهربيبى ناندا أحمد	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٨٠	فاطمة بيجم سالم عبدالكريم	٢٠٠٦/٣/٢٥م
٨١	منيرة بدرالدين سليمان	٢٠٠٦/٤/٤م
٨٢	فرزانة بى سيد عثمان سيد قاسم	٢٠٠٦/٤/٤م
٨٣	نجمة بيجم محمد خاجا معين الدين	٢٠٠٦/٤/٤م
٨٤	نور أحمد علي خان	٢٠٠٦/٤/٤م
٨٥	ليلى عبدالرسول خلف	٢٠٠٦/٤/٤م
٨٦	مديحة أحمد أحمد	٢٠٠٦/٤/٤م
٨٧	فاطمة شحادة أبواستيتة	٢٠٠٦/٤/٤م
٨٨	جلوريا سيبورج كالديرون	٢٠٠٦/٤/٤م
٨٩	زكية محمد حسن	٢٠٠٦/٤/٤م
٩٠	برامبيل أومتشيا محى الدين كويا	٢٠٠٦/٤/٤م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٩١	فيفيان لندا البرت الصابرية	٢٠٠٦/٤/٤م
٩٢	زبيدة عبدالرحمن دوشمبيه	٢٠٠٦/٤/٤م
٩٣	سمية محمد محمود	٢٠٠٦/٤/٤م
٩٤	لبيبة علي مليجى	٢٠٠٦/٤/٤م
٩٥	نبيه يحيى عبدالله بوعنانى	٢٠٠٦/٤/٤م
٩٦	ملكة عبدالرازق إبراهيم عبدالرحمن	٢٠٠٦/٤/٤م
٩٧	هوايدا سيد عيد محمد الديب	٢٠٠٦/٤/٤م
٩٨	هدى قطب سالم عبدالواحد	٢٠٠٦/٤/٤م
٩٩	نادية أبو سريع علي	٢٠٠٦/٤/٤م
١٠٠	نجية إبراهيم السيد علي	٢٠٠٦/٤/٤م
١٠١	سهام زكى يوسف عبوينى	٢٠٠٦/٤/٤م
١٠٢	أميمة سالم زاهر الوردية	٢٠٠٦/٤/٤م

مرسـوم سـلطانى

رقـم ٢٠٠٧/٥٩

بـرد الجنسيـة العمانيـة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٣/٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى : ترد الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم فى القائمة المرافقة .

المـادة الثـانيـة : ينشـر هـذا المرسـوم فى الجريدة الرسميـة ، ويعمـل به اعتبـارا من ٢٠٠٤/٢/١٤م .

صدر فى : ١٦ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٨هـ

الموافـق : ١ من يـوليـو سنة ٢٠٠٧م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاسم
١	محمد بن عبدالله بن ناصر اليافعى
٢	محمد بن محفوظ بن سعيد زحفان
٣	أدهم بن عبدالله بن ناصر اليافعى
٤	محمد بن سالم بن جمعان باعمر
٥	عاطف بن محمد بن جبران اليافعى
٦	علي بن عاطف بن محمد اليافعى
٧	أنيسة بنت عاطف بن محمد اليافعية
٨	وفاء بنت عبدالله بن عوبد المسهلى الكثيرية
٩	هدى بنت علي بن سعيد بيت عتيق
١٠	علي بن ناصر بن علي الغافرى
١١	لطيفة بنت ناصر بن علي الغافرية
١٢	هدية بنت ناصر بن علي الغافرية
١٣	عزيزة بنت ناصر بن علي الغافرية
١٤	شيخة بنت حسن بن قاسم الرواحية
١٥	محمد بن سعيد بن علي بيت علي سكرون
١٦	فله بنت ثاميم بن سعيد شمه زعبنوت
١٧	بهيم بنت ثاميم بن سعيد شمه زعبنوت
١٨	خير بنت ثاميم بن سعيد شمه زعبنوت
١٩	سعيد بن ثاميم بن سعيد شمه زعبنوت
٢٠	مبارك بن علي بن محمد مصدع العمرى

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٧/٦٠

بإصدار قانون الوثائق والمحفوظات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩١/١١٦ ،

وعلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/٢٤ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم هيئة لتنظيم وإدارة الوثائق والمحفوظات تسمى هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية تتبع مجلس الوزراء وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإدارى والمالى ، ويكون لها حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها ، وتعتبر أموالها أموالا عامة .

يكون مقر الهيئة مدينة مسقط ويجوز إنشاء فروع لها فى المحافظات والمناطق .

المادة الثانية : استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم ، يشرف وزير التراث والثقافة على هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية لفترة تأسيسية لا تتجاوز مدتها أربع سنوات ، ويصدر خلال هذه الفترة اللائحة التنفيذية للقانون المرفق واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه . ويحدد مجلس الوزراء الوزير الذى يشرف على الهيئة بعد انتهاء الفترة المشار إليها .

المادة الثالثة : تنقل إلى هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية الوثائق التاريخية المحفوظة لدى دائرة الوثائق بوزارة التراث والثقافة .

المادة الرابعة : يعمل فى شأن الوثائق والمحفوظات وهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية بالقانون المرفق .

وتستثنى من أحكام هذا القانون الوثائق والمحفوظات الخاصة بديوان البلاط السلطانى وشؤون البلاط السلطانى والمكتب السلطانى .

المادة الخامسة : يلغى كل ما يخالف القانون المرفق .

المادة السادسة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٧ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٨هـ

الموافق : ٢ من يوليو سنة ٢٠٠٧م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون الوثائق والمحفوظات

الفصل الأول

التعاريف والأحكام العامة

المادة (١): فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزير : الوزير المشرف على هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية .

الهيئة : هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية .

رئيس الهيئة : رئيس هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية .

الجهة المعنية : أى جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذا القانون .

الوثائق : كل وثيقة ينشئها أو يتحصل عليها من خلال ممارسة مهامه كل شخص طبيعى أو اعتبارى سواء كان عاما أو خاصا أيا كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها ، وتتضمن معلومات يتم التوصل إليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مثل الرسائل والخرائط والصور والشرائط الممغنطة والأفلام والأقراص الضوئية وغيرها .

وتكون الوثائق مفردة أو مجمعة فى ملف .

الوثائق الجارية : الوثائق التى يتم استخدامها بصفة جارية ومتواترة حسب مقتضيات العمل .

الوثائق الوسطية : الوثائق التى انتهى اعتبارها وثائق جارية وأصبح استعمالها عرضيا .

المحفوظات : الوثائق الوسيطة التى تم انتقاؤها للحفظ الدائم بعد أن انتفت الحاجة إليها من قبل من أنشأها أو تحصل عليها فى إطار ممارسة نشاطه .

الوثائق العامة : الوثائق الناشئة عن الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذا القانون .

الوثائق الخاصة : الوثائق الناشئة عن الأشخاص الخاصة .

الوثائق الأساسية : الوثائق المهمة التى يصعب على أية جهة أداء مهامها بدونها .

الملف : مجموعة من الوثائق تنشأ بصفة عادية نتيجة لمباشرة أية جهة لنشاطها واختصاصاتها .

الرصيد الوثائقى : مجموع الوثائق مهما كان شكلها ووعاؤها وعمرها والتى تتجمع لدى منشئها أو لدى الهيئة .

جداول مدد الاستبقاء : أداة تجمع فيها البيانات المتعلقة بالمراحل التى تمر بها سائر أنواع الوثائق والملفات المتداولة لدى أية جهة ، بحيث يتم تحديد مدة استبقائها كوثائق جارية وكوثائق وسيطة فى الجهة المنشئة وكذلك المصير النهائى الذى تؤول إليه كل وثيقة أو ملف .

الترميـــــــــز : وضع رمز معين للوثيقة أو للملف حسب نظام التصنيف المعتمد يتم يدويا أو آليا ، ويرتبط هذا الرمز مهما كان نوعه (عددى أو هجائى أو مركب من الاثنين) بالوثيقة .

التصـــــنيـــــف : تنظيم الوثائق والملفات داخل أقسام وأجزاء متجانسة وفق الطرق والأساليب والقواعد الإجرائية المتبعة فى هذا الشأن .

تحويـــل الوثائـــق : نقل الوثائق والملفات التى لم تعد جارية الاستعمال من أماكن العمل إلى مكان حفظ الوثائق الوسيطة لدى الجهة المنشئة لهذه الوثائق والملفات .

ترحيـــل الوثائـــق : نقل المحفوظات من أية جهة منشئة لها إلى الهيئة لحفظها بصفة دائمة .

الفـــــــــــرز : تحديد الوثائق المعدة للحفظ الدائم وتحديد الوثائق القابلة للإتلاف مباشرة أو بعد أجل محدد .

المصـــير النهـــائـــى : ما تؤول إليه الوثائق والملفات بعد انتهاء الحاجة إليها ، ويكون إما بالحفظ الدائم لدى الهيئة أو بالإتلاف .

اللائحـــــــــة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (٢) : تسرى أحكام هذا القانون على الوثائق والمحفوظات ونظامها وإجراءات العمل الخاصة بها وتنظيمها الإدارى والفنى والإطلاع عليها ، ويهدف إلى جمعها وحفظها للصالح العام والمساعدة على تسيير المرافق العامة وعلى إثبات حقوق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وحماية التراث الوطنى وتشجيع البحث العلمى والإبداع الفكرى والفنى .

الفصل الثانى

هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

المادة (٣) : تتولى الهيئة إدارة الوثائق والمحفوظات وتهدف بصفة أساسية إلى تحقيق الآتى :

أ - تطوير مجال الوثائق والمحفوظات والعمل على النهوض به .

ب - الإشراف الفنى على تنظيم الوثائق العامة الجارية منها والوسيطة بالجهات المعنية .

ج - جمع أرصدة ومجموعات المحفوظات وترتيبها وحفظها حماية للتراث الوطنى .

د - العمل على حسن استغلال المحفوظات وتشجيع البحث العلمى والإبداع الفكرى والفنى .

هـ - جمع وحفظ الوثائق المتعلقة بالدولة فى الخارج وتمكين المستفيدين من الإطلاع عليها .

المادة (٤) : تباشر الهيئة جميع الاختصاصات وتجرى جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها ، وعلى الأخص ما يأتى :

أ - تقديم الدعم الفنى فى مجال إدارة الوثائق العامة الجارية منها والوسيطة بالجهات المعنية والموافقة على نظم تصنيفها وجداول مدد استبقائها .

ب - متابعة حسن تنفيذ إجراءات وقواعد العمل المقررة للوثائق بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ج - استلام المحفوظات و إعدادها فنيا وحفظها .

د - إعداد ونشر أدوات البحث فى المحفوظات من فهارس وأدلة وقواعد بيانات وغيرها من الأدوات التى تمكن المستفيدين من الوصول إلى أرصدتها ومكوناتها .

هـ - العمل على تيسير الإطلاع على المحفوظات .

و - القيام بالأنشطة التى تبرز القيمة الثقافية والعلمية والتربوية للمحفوظات وذلك باستعمال كل الوسائل المناسبة .

ز - اتخاذ ما يلزم لصيانة أرصدة الوثائق والمحفوظات بالهيئة وحمايتها من كل المخاطر .

ح - تدريب الموظفين العاملين بمجال الوثائق والمحفوظات .

ط- العمل على تيسير البحوث العلمية فى مجال الوثائق والمحفوظات .

ى- تمثيل السلطنة لدى المنظمات والهيئات الدولية ذات العلاقة داخل الدولة وخارجها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة وكذا تنمية مجالات التعاون وتبادل التجارب والخبرات مع تلك المنظمات والهيئات .

وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الخبراء والمستشارين فى ممارسة هذه الاختصاصات .

المادة (٥): يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير وعدد فردى من الأعضاء من بينهم رئيس الهيئة ويتم تعيينهم بمرسوم سلطانى ، ويحدد رئيس المجلس من يحل محله فى حالة غيابه .

المادة (٦): يكون لرئيس الهيئة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للنظم الإدارية والمالية المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة ، ويتولى تنفيذ قرارات المجلس ويمثل الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

المادة (٧): للمجلس جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الهيئة وتحقيق أهدافها وله بصفة خاصة الصلاحيات الآتية :

أ - تحديد السياسة العامة لإدارة الوثائق والمحفوظات وإعداد البرامج والخطط اللازمة لتحقيق الأهداف المنشودة على أن يتم إقرارها من قبل مجلس الوزراء .

ب - إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالوثائق والمحفوظات .

ج - إعداد اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة سواء فيما يتعلق بالهيكل التنظيمى أو بنظام الموظفين والشؤون المالية والإدارية بعد التنسيق مع الجهات المختصة .

د - تشكيل لجان فرعية تباشر اختصاصات أو مهام محددة .

هـ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ورفعه إلى الجهات المختصة واعتماد الحسابات الختامية لميزانية الهيئة والتقرير السنوى عن نشاطها .

و - تحديد الرسوم أو المبالغ التى تتقاضاها الهيئة مقابل الخدمات التى تقدمها بعد الاتفاق مع وزارة المالية ، ويصدر بها قرار من الوزير .

المادة (٨) : يتولى رئيس المجلس دعوة أعضاء المجلس للاجتماع العادى أربع مرات على الأقل فى السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر فيما يعرض من موضوعات مدرجة فى جدول الأعمال .

ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء من بينهم رئيس الجلسة .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه رئيس الجلسة .

المادة (٩) : يقدم رئيس الهيئة إلى المجلس تقارير دورية عن أنشطة الهيئة وانجازاتها ، كما يعد التقرير السنوى عن نشاط الهيئة الذى يرفع إلى مجلس الوزراء بعد اعتماده من المجلس .

المادة (١٠) : تكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتتكون موارد الهيئة مما يأتى :

أ - الاعتمادات التى تخصصها الدولة للهيئة فى الميزانية العامة .

ب - حصيلة المبالغ التى تتقاضاها الهيئة مقابل ما تؤديه من خدمات .

ج - التبرعات والهبات التى تتلقاها من جهات داخلية بعد موافقة المجلس عليها وكذا التبرعات والهبات الخارجية بعد إقرار المجلس لها وموافقة مجلس الوزراء عليها .

د - عائد استثمار الهيئة من إيراداتها .

المادة (١١): تبدأ السنة المالية للهيئة فى الأول من يناير من كل سنة وتنتهى فى الحادى والثلاثين من ديسمبر من السنة ذاتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ إنشائها وتنتهى فى الحادى والثلاثين من ديسمبر من نفس السنة .

المادة (١٢): تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم .

الفصل الثالث

الوثائق والمحفوظات العامة

المادة (١٣): تشمل الوثائق والمحفوظات العامة وثائق ومحفوظات الجهات الآتية :

- وحدات الجهاز الإدارى للدولة .
- المؤسسات والشركات التى تساهم الحكومة فى رأس مالها بما لا يقل عن ٢٥٪ .
- المؤسسات والشركات التى تمارس أنشطة تتعلق بالمرافق العامة .

المادة (١٤): يجب المحافظة على أرصدة الوثائق والمحفوظات العامة على هيئتها الأصلية وتركيبها الداخلى عند نشأتها دون فصلها .

المادة (١٥): الوثائق والمحفوظات العامة من الأملاك العامة للدولة ولا يجوز التعدى أو الحجز عليها أو التصرف فيها للغير بأية طريقة أو تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .

ويلتزم كل شخص طبيعى أو اعتبارى يحوز وثائق أو محفوظات عامة بأى وجه بتسليمها إلى الهيئة طبقا للإجراءات وخلال المدد التى تحددها اللائحة .

المادة (١٦): تؤول إلى الهيئة وثائق ومحفوظات أى جهة معنية ألغيت أو يتم إلغاؤها أو تغيير شكلها القانونى ما لم تسند مهامها واختصاصاتها إلى جهة أخرى .

المادة (١٧): تؤول إلى الهيئة وثائق ومحفوظات أية مؤسسة أو شركة تساهم الحكومة فى رأس مالها بما لا يقل عن ٢٥٪ فى حالة تخصيصها أو التنازل عنها ، باستثناء الوثائق التى تعتبر ضرورية لمواصلة العمل والتى يتم تحديدها عند إجراء عملية التخصيص أو التنازل وذلك وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة .

المادة (١٨): تكون الجهة المعنية هى المسؤولة عن وثائقها إلى أن تنتهى حاجتها إليها . وعلى كل جهة ، بالتنسيق مع الهيئة ، إعداد وتنفيذ نظام لوثائقها يتضمن على الأخص ما يأتى :

أ - تصنيفا لوثائقها يتلاءم مع طبيعة عمل الجهة ونوعية وثائقها .

ب - جداول لمدد استبقاء وثائقها .

ج - طريقة حفظ وتداول الوثائق الأساسية والوثائق ذات الطابع السرى .

ويصدر هذا النظام بقرار من رئيس الجهة المعنية بعد موافقة الهيئة ، وتحدد اللائحة كيفية إعداده .

المادة (١٩): يلتزم كل شخص يعمل فى أى جهة معنية بالمحافظة على الوثائق التى يستعملها أثناء ممارسة نشاطه وعلى سرية المعلومات التى تتضمنها وتسليمها إلى جهة عمله عند نقله أو ندبه أو انتهاء خدمته ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة .

المادة (٢٠): يتم ضبط الوثائق الجارية بتسجيلها عند نشأتها وترميزها وفق نظام التصنيف المعد لهذا الغرض وذلك لتمييزها وتيسير الرجوع إليها .

المادة (٢١): مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذا القانون تتولى الجهة المعنية تحويل الوثائق الجارية بعد انتهاء الحاجة إليها إلى مكان حفظ الوثائق الوسيطة أو إتلافها وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة وذلك بعد انقضاء مدد الاستبقاء المحددة لها .

المادة (٢٢): تحفظ الوثائق الوسيطة فى أماكن معدة لهذا الغرض لدى الجهة المعنية وتحت مسؤوليتها طيلة مدد الاستبقاء المحددة لها ، ويتم الإطلاع عليها طبقا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة .

المادة (٢٣): يتولى إدارة الوثائق الوسيطة موظفون لدى الجهة المعنية يتم تأهيلهم وإعدادهم لهذا الغرض وفقا للإجراءات والنظم التى تصدر فى هذا الشأن .

المادة (٢٤): مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذا القانون تتولى الجهة المعنية فرز الوثائق الوسيطة بعد انتهاء مدد الاستبقاء المحددة لها وترحيل المحفوظات إلى الهيئة وإتلاف الوثائق الأخرى ، وذلك كله وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة .

المادة (٢٥): يجوز للجهة المعنية التى قامت بترحيل محفوظاتها إلى الهيئة الإطلاع عليها أو استرجاعها مؤقتا كلما اقتضى الأمر ذلك وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة .

المادة (٢٦): يجوز لكل شخص الإطلاع على المحفوظات والاستفادة منها بعد انقضاء ثلاثين سنة على الأقل من تاريخ إنشائها أو الحصول عليها بالجهة المعنية .

المادة (٢٧): ترفع المدة الواردة بالمادة (٢٦) من هذا القانون إلى ستين سنة بالنسبة إلى المحفوظات الآتية :

أ - المحفوظات المتعلقة بأمن الوطن وسلامته ويتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء .

ب - المحفوظات المتعلقة بالتحقيقات والإحصاءات وأية محفوظات أخرى تتضمن معلومات عن الأفراد تخص أفعالهم وسلوكهم وتمس حياتهم الشخصية والعائلية .

ج - المحفوظات المتعلقة بالقضايا المرفوعة أمام القضاء التى لها صلة بحياة الأفراد الشخصية أو العائلية ، وتحتسب المدة المذكورة من تاريخ القرار أو الحكم البات فى القضية أو من تاريخ غلق الملف الخاص بها نهائيا .

د - المحفوظات المتعلقة ببيانات وسجلات الأحوال المدنية الخاصة بالزواج والطلاق والوفيات .

المادة (٢٨): ترفع المدة الواردة بالمادة (٢٦) من هذا القانون إلى مائة سنة بالنسبة إلى المحفوظات الآتية :

أ - محفوظات وبيانات سجلات الأحوال المدنية المتعلقة بالولادة .

ب - المحفوظات المتضمنة معلومات عن حياة الأفراد المهنية والصحية . ويبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ ميلاد الفرد .

المادة (٢٩): يستثنى من أحكام المواد (٢٦) و(٢٧) و(٢٨) من هذا القانون الحالات الآتية :

أ - يجوز الإطلاع على المحفوظات متى أصبح الإطلاع عليها مسموحا به قانونا .

ب - لرئيس الهيئة السماح بالإطلاع على المحفوظات لاعتبارات تتعلق بالصالح العام أو بمقتضيات البحث العلمى شريطة موافقة الجهة التى أنشأت هذه المحفوظات مع مراعاة عدم المساس بالطابع السرى للحياة الشخصية أو بأمن الوطن وسلامته .

ج - يجوز لكل ذى مصلحة أن يحصل على نسخ ومضامين مصدقا بصحتها من المحفوظات التى تخصه ، وتكون لهذه النسخ والمضامين ذات القيمة القانونية لأصولها ، ويجرى التصديق عليها من قبل رئيس الهيئة أو من يفوضه وذلك مقابل رسم تحدده الهيئة ويصدر به قرار من الوزير بعد موافقة وزارة المالية .

المادة (٣٠) : يجوز لكل شخص سمح له بالإطلاع على المحفوظات وفقا لأحكام هذا القانون أن يحصل على نسخ أو صور أو مضامين من هذه المحفوظات على نفقته مقابل رسم تحدده الهيئة ويصدر به قرار من الوزير بعد موافقة وزارة المالية ، ولا يجوز له استعمال ما يحصل عليه لأغراض تجارية إلا بعد ترخيص كتابى بذلك من الهيئة .

المادة (٣١) : يلتزم كل من يطلع على المحفوظات بموجب عمله بعدم استعمالها خارج نطاق ما تسمح به أحكام هذا القانون واللائحة .

الفصل الرابع

الوثائق الخاصة

المادة (٣٢) : يلتزم كل من يملك أو يحوز وثائق خاصة تهم الصالح العام بتسجيلها لدى الهيئة وتبين اللائحة كيفية تحديد هذه الوثائق وتسجيلها .

المادة (٣٣) : يحتفظ مالك أو حائز الوثائق الخاصة بعد تسجيلها لدى الهيئة بحقه فى الملكية أو الحيازة ويلتزم بحفظها وترميمها أو السماح بترميمها من قبل الهيئة ، كما يلتزم بالإبقاء على مكوناتها وعدم تجزئتها .

ويتم الإطلاع على هذه الوثائق وفق الشروط التى يضعها مالكها أو حائزها بالتنسيق مع الهيئة .

المادة (٣٤) : على مالك أو حائز الوثائق الخاصة التى تم تسجيلها أن يخطر الهيئة بأى تصرف قانونى فيها خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوما قبل القيام بالتصرف .

وفى حالة بيع هذه الوثائق تنفيذا لحكم قضائى ، يتعين على أمين سر المحكمة المختصة إخطار الهيئة بذلك قبل إجراء عملية البيع بمدة لا تقل عن أربعة عشر يوما .

المادة (٣٥) : يجوز لمالك الوثائق الخاصة أو حائزها أن يهب أو يوصى بوثائقه إلى الهيئة ، ويتم تحرير عقد فى هذا الشأن مع الأخذ فى الاعتبار الشروط التى يضعها الواهب أو الموصى وخاصة فيما يتعلق بالإطلاع عليها .

المادة (٣٦) : للهيئة حق شراء أى وثائق خاصة تهم الصالح العام ، ويتم تقييم هذه الوثائق وتحديد ثمنها عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض على النحو الذى تبينه اللائحة .

ويتم هذا الشراء دون التقيد بالنظم المتعلقة بالمشتريات الحكومية .

المادة (٣٧) : يكون للهيئة الأولوية فى الحصول على أية وثيقة خاصة تم عرضها للبيع إذا كانت تتعلق بالصالح العام وذلك بعد سداد ثمنها .

المادة (٣٨) : كل الوثائق الخاصة التى تحصل عليها الهيئة عن طريق الهبة أو الوصية أو الشراء تعتبر وثائق عامة .

المادة (٣٩) : يجوز لمالك الوثائق الخاصة أو حائزها إيداعها بصفة أمانة لدى الهيئة بموجب عقد يبرم بينهما فى هذا الشأن إذا كانت تتعلق بالصالح العام .

المادة (٤٠) : لا يجوز إخراج أى وثائق خاصة تهم الصالح العام من البلاد بصفة مؤقتة أو نهائية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة .

الفصل الخامس

إدارة الوثائق والمحفوظات

المـادة (٤١): تنشأ بالجهات المعنية دوائر أو أقسام تتولى إدارة الوثائق بها وذلك بالتنسيق مع الهيئة ، وتتبع هذه الدوائر أو الأقسام مباشرة رئيس الجهة المعنية أو رئيس الفرع التابع لها فى المحافظات والمناطق ، وتلحق بها الأقسام القائمة بأعمال البريد .

المـادة (٤٢): تتولى دوائر وأقسام الوثائق بالجهات المعنية تطبيق القواعد والنظم والإجراءات التى تعتمدها الهيئة لإدارة الوثائق الجارية والوسيطة كما تتولى ما يأتى :

أ - إعـداد نظـام تصنيـف الوثـائـق وجـداول مـدد استبقائها والأدوات الإجرائية اللازمة لإدارة الوثائق .

ب - القيام بالأعمال المتعلقة بالبريد .

ج - تقديم الدعم الفنى للموظفـين فى تطبـيق القـواعد والنظم المقررة للوثائق .

د - تقديم المساعدة الفنية للموظفين فى عملية تحويل الوثائق الجارية إلى مكان حفظ الوثائق الوسيطة .

هـ - إدارة الوثائق الوسيطة وإتاحتها للجهات المنشئة لها عند الطلب .

و - ترحيل المحفوظات إلى الهيئة .

ز - إتـلاف الوثـائق التى انتـهـت المـدة القـانونية لحفظها وفق القواعد المقررة .

ح - المشاركة فى الفعاليات التى تنظمها الهيئات والمنظمات ذات العلاقة داخل البلاد وخارجها .

المادة (٤٣): يتم تجميع محفوظات الجهات المعنية بالمحافظات والمناطق فى الفروع التى تنشئها الهيئة ، وتبين اللائحة كيفية تنظيمها ونشاطها .

الفصل السادس

موظفو الوثائق والمحفوظات

المادة (٤٤): يصدر الوزير لائحة تتضمن تصنيف وتوصيف وظائف الوثائق والمحفوظات وشروط شغلها والدرجات المالية المقررة لها وبدل طبيعة العمل الذى يمنح لشاغلها وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة ، وفى ما عدا ذلك يسرى فى شأن موظفى الوثائق والمحفوظات قانون الخدمة المدنية أو أى قانون آخر يخضع له هؤلاء الموظفين .

المادة (٤٥): تعد الهيئة ، بالتنسيق مع وزارة المالية ، خطة سنوية لوظائف الوثائق والمحفوظات بالجهات المعنية تحدد فيها احتياجات كل جهة من تلك الوظائف ، وتقوم وزارة المالية بإدراجها ضمن الموازنات السنوية للجهات المعنية وذلك بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، وتتولى الهيئة متابعة تنفيذها مع وزارة الخدمة المدنية والجهات المختصة .

المادة (٤٦): تتولى الهيئة ، فى ضوء ما تقتضيه خطط التوظيف المشار إليها فى المادة السابقة ، ما يأتى :

أ - إعداد وتنفيذ برامج تأهيل على رأس العمل للموظفين القائمين بالعمل فى دوائر وأقسام الوثائق بالجهات المعنية أو فى المحفوظات بالهيئة .

ب - إعداد وتنفيذ خطط للتأهيل العلمى للموظفين القائمين بالعمل فى دوائر وأقسام الوثائق بالجهات المعنية أو فى المحفوظات بالهيئة وذلك بالتنسيق مع وزارة التعليم العالى .

ج - إعداد وتنفيذ خطط للتأهيل العلمى فى مجال الوثائق وذلك لتوفير الكوادر الفنية لشغل وظائف الوثائق والمحفوظات الشاغرة بدوائر وأقسام الوثائق بالجهات المعنية أو بالهيئة وذلك بالتنسيق مع وزارة التعليم العالى .

ويتم تعديل الأوضاع الوظيفية للموظفين العاملين فى مجال الوثائق والمحفوظات بالجهات المعنية أو بالهيئة عند اجتيازهم بنجاح لبرامج التأهيل على رأس العمل أو التأهيل العلمى المتخصص وفق الخطط المعتمدة .

الفصل السابع

العقوبات

المادة (٤٧): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (١٥) أو المادة (٣٠) أو المادة (٣١) أو المادة (٣٤) أو المادة (٤٠) من هذا القانون .

مرســـوم ســـلطانى

رقـم ٢٠٠٧/٦١

بتعيين وكيل لوزارة المالية للشؤون المالية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المادة الأولـى : يعين سلطان بن سالم بن سعيد الحبسى وكيلا لوزارة المالية للشؤون المالية .

المادة الثانيـة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٨ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٨هـ

الموافـق : ٣ من يـــوليـــــو سنة ٢٠٠٧م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٧/٦٢

بتنظيم كليات العلوم التطبيقية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٩٥/٧٩ بإصدار النظام الأساسى لكليات التربية ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ بإصدار القانون المالى ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٩٨/٦٥ بإنشاء مجلس التعليم العالى ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالى واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعتمد تحويل كليات التربية فى كل من نزوى وصحار وصور وعبرى وصلالة إلى كليات للعلوم التطبيقية اعتبارا من العام الأكاديمى ٢٠٠٥/٢٠٠٦م ، ولمجلس الأمناء تحويل كلية التربية بالرستاق إلى كلية للعلوم التطبيقية أو إنشاء كليات جديدة أخرى ، أما بالنسبة للطلبة الخاضعين لأحكام النظام الأساسى لكليات التربية فيسرى بشأنهم هذا النظام إلى حين تخرجهم .

المادة الثانية : يعمل فى شأن كليات العلوم التطبيقية بأحكام هذا المرسوم ، ويصدر وزير التعليم العالى اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه دون التقيد بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

المادة الثالثة : يكون لهذه الكليات مجلس أمناء ومجلس أكاديمى ، كما يكون لكل كلية مجلس وعميد ومساعد للعميد يصدر بتعيينهما قرار من وزير التعليم العالى .

المادة الرابعة : تنظم اللائحة التنفيذية ما يأتى :

أ - تشكيل واختصاصات مجلس الأمناء والمجلس الأكاديمى ومجالس الكليات وصلاحيات ومهام العميد ومساعده .

ب - نظام الدراسة بالكليات وحقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكليات وسائر ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية .

المادة الخامسة : يحدد الجدولان المرفقان الدرجات والرواتب والعلاوات السنوية لأعضاء هيئة التدريس وشاغلى الوظائف المساندة وغيرهم من الموظفين بكليات العلوم التطبيقية .

المادة السادسة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٨ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٨هـ

الموافق : ٣ من يوليو سنة ٢٠٠٧م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

جدول درجات ورواتب الوظائف المساندة
والوظائف الإدارية

الدرجـــة	الراتب الأساسى	العلاوة الدورية
أ	١٩١٠	٥٠
ب	١٤٦٥	٤٠
ج	١١٣٠	٤٠
د	٩٢٠	٤٠
هـ	٨١٠	٢٠
١	٦٨٠	٢٠
٢	٦٠٠	١٢
٣	٥٢٠	١٢
٤	٤٦٥	١٠
٥	٤١٥	١٠
٦	٣٧٠	٨
٧	٣٣٠	٨
٨	٢٩٠	٧
٩	٢٨٥	٧
١٠	٢٥٥	٦
١١	٢٢٥	٦
١٢	١٩٠	٦
١٣	١٦٠	٦
١٤	١٢٠	٥

جدول درجات ورواتب أعضاء هيئة التدريس

الدرجـــة	الراتب الأساسى	العلاوة الدورية
أ	١٩١٠	٥٠
ب	١٤٦٥	٤٠
ج	١١٣٠	٤٠
د	٩٢٠	٤٠
هـ	٨١٠	٢٠

مرســوم ســلطانى

رقـم ٦٣ / ٢٠٠٧

بتعديل جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة
وأعضاء محكمة القضاء الإدارى وأعضاء الادعاء العام

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٠ ،

وعلى قانون محكمة القضاء الإدارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩١ ،

وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٢ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/١١٠ بإصدار جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء محكمة القضاء الإدارى وأعضاء الادعاء العام ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى : يستبـدل بجدول رواتب وعلاوات وبدلات القضـاة وأعضـاء محكمة القضاء الإدارى وأعضاء الادعاء العام المرافق للمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/١١٠ المشار إليه الجدول المرفق بهذا المرسوم .

المـادة الثـانيـة : يستحق القاضى أو العضو الموجود فى الخدمة فى تاريخ العمل بهذا المرسـوم بداية ربـط الوظيفـة التى يشغلها أو الراتب الذى يتقاضاه - شاملا أية زيادة أو علاوة مستحقة - أيهما أكبر .

المـادة الثـالثـة : ينشـر هـذا المرسـوم فى الجريـدة الرسميـة ، ويعمـل بـه مـن الأول من يناير ٢٠٠٧م .

صدر فى : ١٨ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٨هـ

الموافـق : ٣ من يـــوليـــــو سنة ٢٠٠٧م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء
محكمة القضاء الإدارى وأعضاء الادعاء العام (*)

(بالريال العمانى)

الوظيفة	الراتب	العلاوة الدورية	بدل قضاء	بدل سكن	بدل كهرباء	بدل ماء	بدل هاتف	بدل / تخصيص سيارة رسمية
رئيس المحكمة العليا	٢٠٧٠ بحد أقصى ٢٨٨٠	٧٠	٦٠٠	٥٠٠	١٠٠	٦٠	٧٠	تخصيص سيارة
- نائب رئيس المحكمة العليا - رئيس محكمة القضاء الإدارى - المدعى العام	١٧٣٠	٥٠	٥٠٠	٤٠٠	٧٠	٣٥	٥٠	تخصيص سيارة
- قاضى المحكمة العليا - نائب رئيس محكمة القضاء الإدارى - نائب المدعى العام	١٣٨٠	٤٥	٣٥٠	٤٠٠	٦٠	٣٠	٣٥	تخصيص سيارة
- قاضى محكمة استئناف - مستشار بمحكمة القضاء الإدارى - مساعد المدعى العام	١٠٤٠	٤٠	٣٠٠	٣٥٠	٥٠	٢٥	٣٠	تخصيص سيارة
- قاضى محكمة ابتدائية أول - مستشار مساعد أول بمحكمة القضاء الإدارى - رئيس ادعاء عام	٨١٠	٣٠	٢٥٠	٣٣٠	٤٠	٢٠	٢٥	١٥٠
- قاضى محكمة ابتدائية ثان - مستشار مساعد بمحكمة القضاء الإدارى - وكيل إدعاء عام أول	٦٩٠	٢٥	٢٢٥	٣٠٠	٤٠	٢٠	٢٠	١٠٠
- قاض - وكيل إدعاء عام ثان	٥٨٠	٢٠	٢٠٠	٢٥٠	٣٠	١٠	١٥	١٠٠
- قاضى مساعد - معاون إدعاء عام	٣٥٠	١٥	٥٠	٢٠٠	٢٠	١٠	١٥	٦٠

(*)

- تحدد بقرار من نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء البدلات الأخرى التى تمنح للقضاة وأعضاء محكمة القضاء الإدارى وأعضاء الإدعاء العام كبدل اللباس والسفر والتدريب وغيرها ، ويجب أن يتضمن هذا القرار فئة البدل وشروط استحقاقه ، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة .

كما تحدد بقرار من نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء قيمة السيارة الرسمية التى تخصص للقضاة وأعضاء محكمة القضاء الإدارى وأعضاء الإدعاء العام ، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة .

- يستمر العمل بالفقرتين المضافتين للجدول بالمرسومين السلطانيين رقمى ٢٠٠٢/٢٦ و ٢٠٠٢/٧١ .

مرسـوم سـلطانى

رقـم ٢٠٠٧/٦٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠

وقانون تنظيم الاتصالات المرافق له

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٧٤/٤ بإصدار قانون الشركات التجارية ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/٦٤ بإصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨١/٩٨ بإصدار قانون تنظيم الملاحة البحرية فى المياه الإقليمية ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ بإصدار قانون التجارة ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٩٤/٣٢ بإصدار نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإدارى للدولة ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٤٧ بإصدار قانون التحكيم فى المنازعات المدنية والتجارية ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٣٧ بإصدار قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٣٨ بإصدار قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٢٩ بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٩٣ بإصدار قانون الطيران المدنى ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٩٥ بإصدار قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى : يستبـدل بنـص المادة الثانيـة من مـواد إصـدار المرسـوم السلطـانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ المشار إليه النص الآتى :

يصدر رئيس الهيئة - بعد موافقتها - اللائحة التنفيذية للقانون المرفق والقرارات اللازمة لتنفيذه ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المـادة الثـانيـة : تجرى التعديلات المرفقة على قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

المـادة الثـالثـة : يلغـى كـل مـا يخالـف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض معها .

المـادة الرابعـة : ينشـر هذا المرسـوم فى الجـريـدة الرسميـة ، ويعمـل بـه مـن اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ١٨ من جمـادى الثانية سنة ١٤٢٨هـ

الموافـق : ٣ من يـــــوليـــــو سنة ٢٠٠٧م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

تعديلات قانون تنظيم الاتصالات

أولا : ١- تستبدل بنصوص البنود ٤ و٥ و٦ و ٨ و٩ و ١٠ و١٢ و١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من المادة (١) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (١) :

٤- الاتصالات : كل نقل أو بث أو إرسال أو استقبال للإشارات أو الرموز أو العلامات أو الكتابة أو الصور المرئية وغير المرئية أو الأصوات أو البيانات أو المعلومات أيا ما كانت طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأى نظام آخر من الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الإلكترونية .

٥- شبكة الاتصالات : نظام أو مجموعة نظم متكاملة للاتصالات تشمل ما يلزم من البنية التحتية التى تسمح بالاتصال بين نقاط انتهائية محددة بالشبكة ومنها تجهيزات النفاذ إلى الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) .

٦- نظام الاتصالات : نظام يهدف إلى نقل الإشارات أو الرموز أو العلامات أو الكتابة أو الصور المرئية وغير المرئية أو الأصوات أو البيانات أو المعلومات أيا ما كانت طبيعتها بين نقاط انتهائية محددة بواسطة الأسلاك أو الراديو أو الوسائل الضوئية أو بأى نظام آخر من الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الإلكترونية .

٨- أجهزة الاتصالات : الأجهزة والمعدات والمستلزمات والأدوات والآلات وملحقات أى منها التى تم إعدادها كليا أو جزئيا للاستخدام أو المستخدمة فى الاتصالات أو ما يوصل بها وأجهزة الاتصالات الراديوية بما فيها المعدات وملحقاتها .

٩- خدمات الاتصالات : الخدمات التى بموجبها يتم نقل الاتصالات بصفة جزئية أو كلية بغض النظر عن النظم أو الوسائل المستخدمة فى ذلك باستثناء خدمة البث الإذاعى .

١٠- خدمات الاتصالات العامة : الخدمات التى يقدمها المرخص له سواء بواسطة إنشاء بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة أو إنشاء شبكة بواسطة استئجار سعة من بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة أخرى وتكون متاحة لأى شخص وفقا لأحكام هذا القانون .

١٢- خدمات الاتصالات العامة الإضافية : الخدمات المتاحة لأى شخص والتى تعتمد على شبكة اتصالات عامة فى نقل أو إرسال أو استقبال أو إنهاء الاتصال (كخدمات إعادة البيع ، والهاتف العمومى ، وبطاقات الاتصال المدفوعة القيمة ، والنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية " الانترنت " وخدمات القيمة المضافة الأخرى) .

١٣- الربط البينى : المعايير الفنية والتنظيمية والمالية التى تسمح بربط شبكتى اتصالات عموميتين أو أكثر داخل السلطنة ببعضها البعض لنقل حركة الاتصالات من شبكة لإنهائها فى شبكة اتصالات أخرى ، والتى تسمح للمنتفعين بالاتصال بحرية فيما بينهم أيا كانت الشبكات التى يرتبطون بها أو ينتمون إليها أو الخدمات التى يستعملونها .

١٤- البث الإذاعى : الاتصال الراديوى الذى يستخدم الترددات الإذاعية الواردة فى جدول توزيع الطيف الترددى ويكون إرساله معدا ليستقبله أى شخص مباشرة ، ويشمل البث الصوتى أو المرئى .

١٥- الطيف الترددى (الموجات الراديوية) : مورد طبيعى محدود عبارة عن ترددات الموجات الكهرومغناطيسية التى تقل عن ثلاثة آلاف جيجاهيرتز وتنتشر فى الفضاء دون موجه اصطناعى .

١٦- الاتصال الراديوى : نقل أو بث أو إرسال أو استقبال الإشارات أو الرموز أو العلامات أو الكتابة أو الصور المرئية وغير المرئية أو الأصوات أو البيانات أو المعلومات أيا ما كانت طبيعتها بواسطة الموجات الراديوية .

١٧- المحطة الراديوية : مرسل أو أكثر أو مستقبل أو أكثر أو مجموعة من المرسلات والمستقبلات موجودة فى موقع محدد ، بما فى ذلك الأجهزة والمعدات وملحقاتها اللازمة لتأمين خدمة الاتصال الراديوى أو الفلك الراديوى أو البث الإذاعى .

٢ - يستبدل بنص المادة (٢) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٢) : تسرى أحكام هذا القانون على جميع أنواع الاتصالات ومنها نطاقات الترددات الموزعة للاستخدامات العسكرية والأمنية ، ويستثنى من تطبيق أحكامه شبكات الاتصالات الأخرى التى تستخدمها الجهات المشار إليها .

٣- تستبدل بنصوص الفقرة الأولى والبندين (١ و ٢) من المادة (٣) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٣) : يضع الوزير السياسة العامة لقطاع الاتصالات ويعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها ، وذلك بما يكفل الآتى :

١- تطوير قطاع الاتصالات بهدف توسيع نطاق تقديم خدمات الاتصالات بما يحقق الوفاء بمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٢- إعداد متطلبات الخدمة الشاملة للاتصالات طبقا للمادة (٣٨) من هذا القانون ووفقا لسياسة الحكومة الاقتصادية والاجتماعية .

٤- يستبدل بنصى البندين (٢ و ٤) من المادة (٤) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصان الآتيان :

المادة (٤) :

٢- اقتراح الحالات التى تتقاضى فيها الحكومة إتاوة من حاملى تراخيص خدمات الاتصالات ، وأسس فرضها بالتنسيق مع وزارة المالية ، تمهيدا لاعتمادها من مجلس الوزراء .

٤- الإشراف على تمثيل السلطنة فى المنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات واللجان المتخصصة فى مجال الاتصالات بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية ، وللوزير أن يفوض كتابة الهيئة فى ذلك .

٥- يستبدل بنص المادة (٥) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٥) : يحظر مراقبة وسائل الاتصالات ومضمونها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها أو اعتراضها أو استغلالها إلا بإذن مسبق من المحكمة المختصة ، ما لم تنطو على إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو اعتداء على حقوق الآخرين وذلك مع عدم الإخلال بقانون الإجراءات الجزائية المشار إليه .

٦- يستبدل بنص المادة (٦) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٦) : تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى والإدارى ويكون لها حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها ، وتعتبر أموالها أموالا عامة .

ويسرى بشأن تحصيل الرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة للهيئة نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإدارى للدولة المشار إليه .

ولا تخضع الهيئة لأحكام القانون المالى أو أحكام نظام الهيئات والمؤسسات العامة ، أو غيره من القوانين والنظم التى تطبق فى شأن الهيئات والمؤسسات العامة .

ويمثل الهيئة رئيسها فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

٧- يستبدل بنصى البندين (٢ و ٧) من المادة (٧) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصان الآتيان :

٢- تشجيع استخدام خدمات الاتصالات بهدف تسهيل النفاذ إلى الأسواق العالمية والمعلومات .

٧- تشجيع مباشرة الأنشطة التجارية المرتبطة بخدمات وأجهزة الاتصالات ، وتسهيل النفاذ إلى الأسواق الخاصة بها عن طريق تهيئة الظروف المناسبة ليتمكن المرخص لهم الجدد من المنافسة لإيجاد بيئة تنافسية فعالة .

٨- يستبدل بنصوص الفقرة الأولى والبنود (١ و ١٠ و ١١) من المادة (٨) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٨) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩) من هذا القانون ، تباشر الهيئة جميع الاختصاصات المتعلقة بقطاع الاتصالات وتجرى جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية وانتظام وشفافية وبدون تمييز ، ولها أن تفوض كتابة من تراه من موظفيها فى مباشرة بعض صلاحياتها بما يكفل إنجاز أعمالها ، ويكون لها على الأخص ما يأتى :

١- تنظيم قطاع الاتصالات وفقا للسياسة العامة المعتمدة بما يحقق الأداء الأمثل للقطاع وفقا للبرامج التى تعدها الهيئة لهذا الغرض وتنفيذ سياسة الحكومة بشأن الخدمة الشاملة ، وذلك كله بما يتفق وأحكام هذا القانون .

١٠- وضع الشروط والمواصفات والمعايير الفنية لأجهزة الاتصالات لتحقيق أغراض الربط البينى بين الأجهزة الطرفية وشبكات الاتصالات أو الربط البينى بين أجهزة الاتصالات للمرخص لهم ونظم الاتصالات ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر هذه المواصفات والمعايير فور إقرارها .

١١- تحديد المواصفات التى يتعين الالتزام بها فى تصنيع أجهزة الاتصالات وأجهزة التشفير وضوابط استيرادها وتصديرها أو إعادة تصديرها واستخدامها .

٩- تستبدل بنصوص الفقرة الأولى والبنود (٢ و ٣ و ٧ و ٩) من المادة (٩) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٩) : تباشر الهيئة فى مجال استخدام الطيف الترددى - بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون والاتفاقيات الدولية التى تكون السلطنة طرفا فيها - ودون إخلال بالاختصاصات المقررة للجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكى ، أو بالإجراءات المقررة فى مجال الأرصاد الجوية أو الملاحة البحرية أو الجوية ، الاختصاصات الآتية :

٢- تحديد موقع لكل محطة ، وإقرار رمز النداء الخاص بها .

٣- توزيع نطاقات الطيف الترددى لمختلف أنواع الخدمات ، وتخصيص تردد لكل محطة وتحديد الشروط والمعايير الفنية الأخرى المرتبطة بها .

٧- مراقبة الطيف الترددى لمنع التداخل الذى يكون من شأنه الإضرار بالمحطات أو الأجهزة الراديوية المرخصة .

٩- الاحتفاظ بقاعدة بيانات لكافة محطات وأجهزة الاتصالات الراديوية بالسلطنة .

١٠ - يستبدل بنص المادة (١٠) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (١٠) : تشكل الهيئة من عدد فردى لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء متفرغين عدا الرئيس فيكون غير متفرغ ، ويصدر بتعيينهم مرسوم سلطانى .

ويشترط فيمن يعين عضوا بالهيئة أن يكون من المتميزين والمشهود لهم بالكفاية العلمية والكفاءة العملية والخبرة فى مجال من المجالات الآتية :

١- الاتصالات .

٢- الاقتصاد .

٣- المالية والمحاسبة .

٤- القانون .

على أن يكون أحدهم على الأقل فى مجال الاتصالات .

وتكون مدة تعيين الأعضاء خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويشغل منصب العضو الشاغر خلال ثلاثة أشهر وبذات الإجراءات ، ويحدد الرئيس من يحل محله من بين الأعضاء فى حال غيابه أو قيام مانع لديه .

ويكون الأعضاء مسؤولين عن مباشرة الهيئة لاختصاصاتها وتحقيق أهدافها .

ويحدد مجلس الوزراء قواعد وأسس تحديد المكافآت والمخصصات المالية التى تقرر لكل منهم .

١١ - تستبدل بنصوص البنود (٢ و٤ و٦ أ و٦ج و٩) من المادة (١١) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصوص الآتية :

٢- إقرار اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة ، سواء فيما يتعلق بالهيكل التنظيمى ، أو بنظام موظفى الهيئة ، أو بنظام

تقاعدهم ، أو شؤونها المالية والإدارية وغيرها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٤- اتخاذ إجراءات الحصول على القروض اللازمة للهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء .

٦ أ - مبلغ الرسم السنوى الذى يفرض على الصادر لهم تراخيص اتصالات فى الحالة التى يزيد فيها إجمالى الإيرادات السنوية للمرخص له على مليون ريال عمانى ، وذلك بنسبة مئوية من هذا الإجمالى لا تجاوز حصيلتها القدر اللازم لمواجهة تكاليف ومصروفات مباشرة الهيئة لاختصاصاتها وفقا لآخر ميزانية تقديرية معتمدة .

٦ ج - الرسوم التى تفرض مقابل تجديد تراخيص تقديم خدمات الاتصالات التى يقل إجمالى إيراداتها السنوية عن مليون ريال عمانى .

٩- وضع القواعد المنظمة لإلزام المرخص لهم بالاحتفاظ بالسجلات الخاصة بحسابات توزيع تكاليف الخدمات المرخصة .

١٢ - يستبدل بنص المادة (١٢) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (١٢) : تبدأ السنة المالية للهيئة فى الأول من شهر يناير وتنتهى فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .

١٣ - يستبدل بنص المادة (١٣) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (١٣) : يكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتقدم الهيئة ميزانيتها التقديرية إلى مجلس الوزراء لاعتمادها .

١٤- يستبدل بنص المادة (١٤) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (١٤) : تعين الهيئة ، بعد موافقة جهاز الرقابة المالية للدولة ، مراقب حسابات أو أكثر من المرخص لهم قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

١٥- يستبدل بنص المادة (١٥) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (١٥) : تقدم الهيئة حساباتها الختامية المدققة إلى مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية لاعتمادها .

ويقدم مراقب الحسابات تقريره إلى رئيس الهيئة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الوزراء .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لنشر الحسابات الختامية .

١٦- يستبدل بنص البند (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

١- قيمة الرسوم المنصوص عليها فى البند ٦ (أ ، ج ، ج مكررا، د) من المادة (١١) من هذا القانون .

١٧- يستبدل بنص المادة (١٧) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (١٧) : تقوم الهيئة فورا بتوريد حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى البند ٦(ب) من المادة (١١) من هذا القانون إلى الخزانة العامة متى تجاوز صافى الرسوم المحصلة مائة ألف ريال عمانى وذلك بعد خصم المصروفات والتكاليف التى تحملتها الهيئة فى سبيل إصدار التراخيص وإقرارها من مجلس الوزراء .

كما تقوم الهيئة ، بعد اعتماد حساباتها الختامية ، بتوريد حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى البند ٦ (ج مكررا) من المادة (١١) من هذا القانون إلى الخزانة العامة وذلك بعد خصم المصروفات والتكاليف التى تحملتها الهيئة فى سبيل إدارة ومراقبة الطيف الترددى وإقرارها من مجلس الوزراء .

١٨ - يستبدل بنص المادة (١٨) من قانون تنظيم الاتصالات النص الآتى :

المادة (١٨) : للهيئة أن تقترض من البنوك المحلية المعتمدة فى السلطنة لمواجهة العجز فى ميزانيتها ، ويرحل الفائض من ميزانيتها إلى ميزانية العام الذى يليه لاستغلاله فى سداد ما قد تقترضه من مبالغ أو لتمويل ميزانيتها الجديدة ، على أن تتحمل الخزانة العامة التكاليف التى تتكبدها الهيئة فى سبيل قيامها بالمهام التى تكلفها بها الحكومة خارج خطتها السنوية المعتمدة من مجلس الوزراء .

وتتحمل الخزانة العامة التكاليف الرأسمالية والمصروفات التى تنفق فى سبيل تأسيس الهيئة .

١٩ - يستبدل بنص المادة (٢١) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٢١) :

١- يكون إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات عامة أو بنية اتصالات دولية أو تقديم خدمات الاتصالات العامة أو خدمات توفير بنية النفاذ الدولية التى تقتضى استغلال مورد من الموارد الطبيعية بترخيص من الفئة الأولى يصدر بمرسوم سلطانى بناء على اقتراح رئيس الهيئة بعد موافقتها ، ويحدد المرسوم مدة الترخيص ، على ألا يتضمن الترخيص النص على شروط وأحكام يتم بموجبها منح مرخص له حقوقا حصرية .

٢- يكون تقديم خدمات الاتصالات العامة التى تعتمد على استغلال سعة لشبكة اتصالات عامة من الفئة الأولى وتقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية والتى تقتضى استغلال الموارد الوطنية (الترقيم) ودون أن تقتضى استغلال مورد من الموارد الطبيعية للسلطنة ، بترخيص من الفئة الثانية يصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح الهيئة وبعد موافقتها ، ويحدد القرار مدة الترخيص ، بما لا يجاوز عشر سنوات .

ويجوز للهيئة تجديد هذه التراخيص بذات الشروط لمدة لا تجاوز ثلثى المدة الأصلية ، وإذا زادت المدة عن ذلك يكون تجديدها بشروط جديدة وبمرسوم سلطانى للترخيص من الفئة الأولى ، وبقرار من الوزير للترخيص من الفئة الثانية ، وللهيئة بذات الإجراءات تعديل أو خفض مدة الترخيص كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

٣- يكون إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة أو تقديم خدمات الاتصالات الخاصة سواء بواسطة إنشاء أو تشغيل بنية تحتية لشبكة اتصالات خاصة - غير المتصلة بالشبكة العامة - أو بواسطة استغلال سعة من شبكة اتصالات عامة بترخيص من الفئة الثالثة يصدر بقرار من الهيئة لمدة لا تجاوز خمس سنوات .

٤- تصدر الهيئة الترخيص الراديوى لمدة لا تجاوز خمس سنوات مع مراعاة حقوق المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة من الفئة الأولى .

ولا يجوز تضمين أى ترخيص من التراخيص المنصوص عليها فى هذه المادة شروط أو أحكام تمنح المرخص له حقوقا حصرية .

وللهيئة - إذا اقتضت المصلحة العامة - أن تحدد عدد تراخيص تقديم خدمات الاتصالات العامة والتراخيص من الفئة الثالثة التى تصدر لنوع معين من نظم أو خدمات الاتصالات وذلك لتحقيق ما يأتى :

١- ضمان كفاءة إدارة واستخدام الطيف الترددى .

٢- تحديد فترة معينة للتأكد من كفاية أرقام الاتصالات لاستخدامها فى خطة الترقيم .

وفى حالة تحديد عدد التراخيص المشار إليها ، يتعين أن تعلن الهيئة عن هذه التراخيص وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها ، وذلك قبل التاريخ المحدد لتقديم العروض بشهر على الأقل .

وتتولى الهيئة تقييم العروض فنيا وماليا طبقا للمعايير الفنية والمالية التى يعلن عنها .

٢٠- تستبدل بنصوص الفقرة الأولى والبندين (٣ و٧) والفقرة الأخيرة من المادة (٢٢) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٢٢) : تقدم طلبات الحصول على تراخيص الاتصالات وفقا للنماذج التى تعدها الهيئة لهذا الغرض ، ولا يجوز النظر فى الطلب قبل سداد التأمينات المالية والرسوم المقررة .

٣- العمل على حماية مصالح المنتفعين والمرخصين الآخرين وموفرى الخدمات .

٧- استقطاب الاستثمارات فى قطاع الاتصالات .

ويتعين البت فى الطلب خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمه مستوفيا كافة الإجراءات والمستندات ، أو خلال مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديمه وفى حالة رفض الطلب يجب إخطار مقدمه بأسباب الرفض .

٢١- يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٢٣) : دون الإخلال بحكم المادة (٢١) من هذا القانون ، يكون تجديد تراخيص الاتصالات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون بناء على طلب المرخص له .

٢٢- يستبدل بنص المادة (٢٤) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٢٤) : يجوز تعديل الترخيص من الفئتين الأولى والثانية باتفاق الطرفين ، وللهيئة تعديل هذا الترخيص فى أى وقت بإرادتها المنفردة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وفى غير هذه الحالة يجوز للهيئة تعديل الترخيص بمراعاة ما يأتى :

١- انقضاء المدة المحددة فى الترخيص الذى لا يجوز تعديله قبل انقضائها .

٢- مرور ثلاث سنوات بين كل تعديل وما يليه .

٣- إخطار المرخص له بالتعديل قبل سنة من إجرائه والتشاور معه خلال تلك السنة .

ويجوز بقرار مسبب - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك - تعديل أو إلغاء التراخيص من الفئة الثالثة والتراخيص الراديوية .

٢٣- يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٢٧) : يلتزم المرخص له بإعداد لائحة توافق عليها الهيئة تبين إجراءات نظر الشكاوى التى يقدمها المنتفعون بخدمات الاتصالات العامة .

٢٤ - يستبدل بنص المادة (٢٩) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٢٩) : تسرى الأحكام المنصوص عليها فى هذا الباب وأحكام المادة (٩) من هذا القانون على أى نظام للاتصالات يستخدم الطيف الترددى أو محطة أو أجهزة اتصالات راديوية كائنة فى أراضى السلطنة أو فى مياهها الإقليمية بما فى ذلك الطائرات والسفن والقوارب والمركبات .

٢٥ - تستبدل بنصوص الفقرة الأولى والبند (١) والفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٣٠) : لا يجوز لأى شخص إنشاء أو استخدام نظام أو جهاز يستخدم الطيف الترددى أو تقديم خدمات الاتصالات أو خدمات البث الإذاعى إلا بعد أن ترخص له الهيئة بذلك طبقا لأحكام هذا القانون ما لم يتقرر إعفاؤه وفقا للوائح التى تصدر لهذا الغرض .

ويشترط لإصدار هذا الترخيص ما يأتى :

١- موافقة لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون على خدمات البث الإذاعى والمرئى وتسرى فى شأن الحصول على هذا الترخيص أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون .

وعلى الهيئة عند إصدار القرار بمنح الترخيص مراعاة الخطة الوطنية لتوزيع نطاقات الطيف الترددى المنصوص عليها فى البند (١٠) مكررا ٢ من المادة (٨) من هذا القانون .

٢٦ - يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

يجدد الترخيص الراديوى تلقائيا ما لم يطلب المرخص له وقفه أو إلغاءه وللهيئة بقرار مسبب تعديل هذا الترخيص أو إلغاؤه قبل انتهاء المدة المحددة له إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا أخل المرخص له بشرط من شروطه .

ويعتبر الترخيص ملغيا فى حالة إلغاء أو انتهاء مدة ترخيص تقديم خدمات الاتصالات الذى صدر على أساسه الترخيص الراديوى .

٢٧- يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٣٣) : تنشأ لجنة لتوزيع نطاقات الطيف الترددى تشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير ، وعضوية ممثلين عن وزارة الدفاع ، والأجهزة الأمنية ، ووزارة الإعلام ، ووزارة النقل والاتصالات .

٢٨- يستبدل بنص المادة (٣٧) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٣٧) : للوزير فى الحالات الطارئة الاستيلاء بصفة مؤقتة على العقارات والمنشآت وشبكات وأنظمة وأجهزة الاتصالات وذلك لاستعمالها بالطريقة التى يراها ملائمة ، وعلى المالك أو الحائز تسليم الأجهزة التى صدر قرار بالاستيلاء عليها مؤقتا إلى الهيئة ، وذلك دون إخلال بحق المالك أو الحائز فى التعويض .

٢٩- يستبدل بنصى البند (١) والفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصان الآتيان :

١ - توسيع خدمات وشبكات الاتصالات فى مناطق معينة تبعا لموقعها الجغرافى أو عدد سكانها وإنشاء مراكز خدمات الاتصالات العمومية بما فيها تركيب الهواتف العمومية فى هذه المناطق .

وتخطر الهيئة بمتطلبات الخدمة الشاملة المنصوص عليها فى هذه المادة ويتم تمويلها من الخزانة العامة وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٣٩) من هذا القانون .

٣٠- يستبدل بنص المادة (٣٩) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٣٩) : تطرح الهيئة الخدمات والأعمال المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من هذا القانون فى مناقصة عامة يتبع بشأنها ذات القواعد والإجراءات التى تصدرها الهيئة .

وإذا لم يتقدم أحد فى المناقصة ، تكلف الهيئة الشركة بتقديم الخدمات أو تنفيذ الأعمال المشار إليها ، وفى هذه الحالة تدفع الخزانة العامة إلى الشركة صافى تكلفة تقديم الخدمات أو تنفيذ الأعمال مع معدل للعائد يحسب على أساس عائد السندات الحكومية متوسطة الأجل مضافا إليه ٢٪ .

٣١- يستبدل بنص المادة (٤٢) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٤٢) : لا يجوز لرئيس الهيئة أو لأى من أعضائها أو موظفيها أن تكون له خلال فترة عضويته أو وظيفته فى الهيئة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالاستثمار فى قطاع الاتصالات ، ويقدم كل منهم إقرارا سنويا للهيئة عن أية مصلحة نشأت أو قد تنشأ فى قطاع الاتصالات لأى منهم أو لزوجه أو لأى من أقاربه حتى الدرجة الثالثة أو أية مصلحة أخرى تتعارض مع مناصبهم أو وظائفهم فيها .

ويلتزم العضو أو الموظف فى أى من الحالات المشار إليها بإخطار رئيس الهيئة والتنحى عن نظر الموضوع .

٣٢- يستبدل بنص المادة (٤٣) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٤٣) : يحظر على أعضاء الهيئة وموظفيها خلال فترة عملهم بالهيئة أن يقوموا بأى عمل أو خدمة استشارية أو ما يماثلها تتعلق بقطاع الاتصالات فى السلطنة وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التى يؤدونها للهيئة ، كما لا يجوز لأى منهم القيام بمثل ذلك العمل أو الخدمة خلال سنة من تاريخ ترك العمل أو الوظيفة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء بالنسبة للأعضاء وموافقة الهيئة بالنسبة للموظفين .

ويحظر على أى صاحب عمل توظيف أو إسناد أى عمل أو خدمة لأى من أعضاء الهيئة أو موظفيها بالمخالفة للفقرة السابقة من هذه المادة .

٣٣- يستبدل بنص المادة (٤٤) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٤٤) : يلتزم المرخص له بتشغيل نظام اتصالات أو بتقديم خدمات اتصالات بأن يوفر على نفقته الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها والتى تتيح للأجهزة الأمنية الدخول على شبكته تحقيقا لمتطلبات الأمن الوطنى ، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة بمراعاة التقدم الفنى ، ويتحمل المرخص له فى حالة تغيير أنظمة شبكته تكاليف تحديث الأجهزة الأمنية التى تأثرت بالتغيير ، وذلك وفقا لما تنص عليه القرارات التى تصدرها الهيئة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها .

٣٤- يستبدل بعنوان الباب السادس " أحكام متنوعة " من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه العنوان الآتى :

" الربط البينى والنفاذ وإعادة البيع والمشاركة فى المواقع وتفكيك حزم الحلقة المحلية " .

٣٥- يستبدل بنص المادة (٤٦) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٤٦) : للمرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة حق الربط البينى ، وعليه التفاوض والاتفاق مع المرخصين الآخرين فى حالة طلب الربط بين شبكته وشبكة أى منهم فى نظام اتصالات عامة .

وله حق المشاركة فى المواقع وحق النفاذ إلى خدمات الاتصالات العامة المرخصة ، وعليه التفاوض والاتفاق مع المرخصين الآخرين فى حالة طلبه المشاركة فى المواقع أو النفاذ إلى شبكاتهم ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية ، على أن توافق الهيئة على تلك الاتفاقات .

وإذا لم يسفر التفاوض عن التوصل إلى اتفاق خلال ثلاثة أشهر ، يكون للمرخص له عرض الموضوع على الهيئة لإصدار قرار ملزم لجميع الأطراف .

وتصدر الهيئة بعد موافقة الوزير اللوائح المنظمة للقواعد التى يتم على أساسها الفصل فى المنازعات التى تنشأ حول اتفاقات الربط البينى والمشاركة فى المواقع والنفاذ إلى الاتصالات العامة .

٣٦- تستبدل بنصوص البنود (٦ و٧ و٨ و٩) من المادة (٥١) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النصوص الآتية :

٦- القواعد والشروط والمواصفات والمعايير الفنية والإجراءات التى تتبعها الهيئة فى معاينة وفحص كل نظام من نظم الاتصالات لغرض ربطها ببعضها البعض أو أجهزة الاتصالات لغرض ربطها بأى نظام اتصالات ، وإصدار المواصفات الفنية اللازمة لتحقيق هذا الغرض .

٧- إصدار الشهادات بنتيجة الفحص والمعاينة للأنظمة وأجهزة الاتصالات في ضوء المعايير الفنية التى تقرها المنظمات الدولية وتعتمدها الهيئة ، وحالات تعديل وإلغاء هذه الشهادات والرسوم التى تتقاضاها مقابل الفحص أو المعاينة أو إصدار الشهادات أو تعديلها .

٨- تحديد القواعد المنظمة لاستخدام كافة خدمات الاتصالات .

٩- المعايير والضوابط الفنية لتنظيم خطتى الترقيم والعنونة الوطنية وإصدار الضوابط والقواعد اللازمة لحسم الخلاف بين المنتفعين بهذه الخدمات ، واقتضاء الرسوم مقابل حجز وتخصيص أو تجديد تخصيص الأرقام أو العنونة للمنتفعين ، ويجوز للهيئة أن تسترد الأرقام التى خصصت لهم خلال مدة التخصيص مقابل رد الرسوم وذلك طبقا للقواعد التى تضعها الهيئة .

٣٧- يستبدل بنصى المادتين (٥٢ و٦٤) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٥٢) :

١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العمانى أو أى قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال عمانى ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد إتلاف منشآت الاتصالات بما فيها أجهزة الهواتف العمومية أو إلحاق ضرر بها .

وتضاعف العقوبة فى حالة التكرار .

٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تسبب بخطئه أو إهماله أو عدم احترازه فى إتلاف

منشآت الاتصالات بما فيها أجهزة الهواتف العمومية أو إلحاق ضرر بها. وتضاعف العقوبة فى حالة التكرار .

وتقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه فى الحالتين بسداد قيمة إصلاح ما أتلفه .

٣٨- يستبدل بنصى المادتين (٥٣ و٥٤) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٥٣) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال عمانى ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من يقوم أو يساعد أو يحرض آخر فى إنشاء أو تشغيل نظام اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات بدون الحصول على ترخيص أو باستخدام أجهزة أو أنظمة اتصالات غير معتمدة من الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون .

٢- كل من يضبط فى حوزته أو يستخدم أيا من أجهزة الاتصالات الراديوية بدون الحصول على ترخيص راديوى طبقا لأحكام هذا القانون .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المضبوطات .

٣٩- يستبدل بنصى المادتين (٥٥ و ٥٦) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٥٥): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عمانى ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من يعترض بدون موافقة الهيئة كتابة أية اتصالات فى غير الحالات المسموح بها قانونا .

٢- كل من يقوم بربط أى نظام أو أجهزة اتصالات بنظام للاتصالات صادر له ترخيص لا يجيز هذا الربط أو باستخدام طرق فنية غير معتمدة من الهيئة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

٤٠- يستبدل بنصوص المواد (٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٥٧) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من يحصل على خدمة اتصالات من نظام اتصالات مرخص باستعمال وسائل احتيالية أو أساليب فنية غير معتمدة من الهيئة ، أو يحوز أى شىء يمكن استعماله للحصول عليها ، وذلك لتفادى دفع الرسوم المستحقة للخدمة المقصودة .

٢- كل من يقوم بتوريد أو بيع برامج أو معدات أو غيرها من المواد التى يمكن أن تستخدم فى الحصول على الخدمة الواردة بالبند ١ بطرق احتيالية أو أساليب فنية غير معتمدة من الهيئة وذلك لتفادى دفع الرسوم المستحقة للخدمة المقصودة .

٣- كل من يخالف المواصفات الفنية لأجهزة الاتصالات التى تحدد طبقا للبند ٦ من المادة (٥١) من هذا القانون .

٤- كل من يخالف أحكام البند ٨ من المادة (٥١) من هذا القانون .

وفى جميع الحالات تضاعف العقوبة فى حالة التكرار .

٤١- يستبدل بنصوص المواد (٦١ و٦٢ و٦٣) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٦١) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عمانى ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات بقصد توجيه رسالة مع علمه بأنها غير صحيحة أو بأنها تتسبب فى الإضرار بسلامة أى شخص أو بكفاءة أى خدمة .

٢ - كل من يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات فى غير الحالات المصرح بها من الهيئة أو فى حالات تأدية مهام وظيفية لدى المرخص له بقصد :

أ - الحصول على معلومات عن مضمون الرسالة أو عن مرسلها أو المرسل إليه اذا كان من يستخدم هذه الوسائل أو تلك الأجهزة أو من ينوب عنه غير مصرح له من الهيئة - لأسباب تشغيلية - بالحصول على تلك المعلومات .

ب - إفشاء سرية أى بيانات متعلقة بمضمون الرسالة أو بمرسلها أو بالمرسل إليه تكون قد وصلت إلى علمه بسبب استخدام هذه الوسائل أو تلك الأجهزة سواء من قبله أو من قبل أى شخص آخر وذلك باستثناء الحالات التى يجوز فيها إفشاء سرية تلك البيانات بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر .

وفى جميع الحالات تضاعف العقوبة فى حالة التكرار .

٤٢ - يستبدل بنص المادة (٦٥) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٦٥) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عمانى ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل أجهزة الاتصالات بقصد إحداث تداخل ضار ما لم يكن هذا التداخل ناشئا عن قوة قاهرة أو حالة طوارىء .

٤٣ - يستبدل بنص المادة (٦٦) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٦٦): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عمانى، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له.

وتضاعف العقوبة فى حالة التكرار.

٤٤- يستبدل بنص المادة (٦٧) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى:

المادة (٦٧): يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال عمانى كل عضو من أعضاء الهيئة يخالف أحكام المادتين (٤٢ و٤٣) من هذا القانون.

ويعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال عمانى، كل موظف يخالف أحكام المادتين المشار إليهما فى الفقرة السابقة من هذه المادة.

ويعاقب بغرامة قدرها مائة ألف ريال عمانى كل صاحب عمل يخالف أحكام المادتين المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذه المادة.

٤٥- يستبدل بنص المادة (٦٨) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى:

المادة (٦٨): يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال عمانى كل مرخص له يخالف الالتزامات التى تفرضها اللائحة التنفيذية للقانون بالتطبيق لحكم البند ١٢ من المادة (٥١) من هذا القانون.

وتضاعف العقوبة فى حالة التكرار.

٤٦- يستبدل بنص المادة (٧١) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى:

المادة (٧١): فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، لا يجوز تعديل التراخيص السارية إلا بموافقة المرخص له من الفئة الأولى.

٤٧ - يستبدل بنص المادة (٧٢) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه النص الآتى :

المادة (٧٢) : إلى أن يصدر المرسوم السلطانى بتعيين أعضاء الهيئة بالتطبيق لأحكام المادة (١٠) من هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه ، يصدر الوزير قرارا بتشكيل لجنة مؤقتة لمباشرة مهام واختصاصات هؤلاء الأعضاء .

ثانيا : تحذف البنود ١١ من المادة ١ و٣ من المادة ٤ و٣ ، ٥ ، ١٣ من المادة ٨ و١٠ من المادة ٩ و ٦ من المادة ٢٢ و ٨ ، ٩ أ ، ٩ ب ، ١٣ من المادة ٥١ من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه . كما تحذف المواد أرقام ٢٦ و٢٨ و٣٥ و٥٤ و٥٦ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٩ و٧٠ من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

ثالثا :١- تضاف إلى المادة (١) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه البنود ٢ مكررا و٥ مكررا و٥ مكررا ١ و٥ مكررا ٢ و٥ مكررا ٣ و٨ مكررا و ٨ مكررا ١ و٨ مكررا ٢ و١٢ مكررا و١٢ مكررا ١ و١٢ مكررا ٢ و١٢ مكررا ٣ و١٢ مكررا ٤ و١٢ مكررا ٥ و١٢ مكررا ٦ و١٢ مكررا ٧ و١٢ مكررا ٨ و١٢ مكررا ٩ و١٢ مكررا ١٠ و١٢ مكررا ١١ و١٦ مكررا و١٦ مكررا ١ و١٦ مكررا ٢ و١٦ مكررا ٣ و١٦ مكررا ٤ و١٧ مكررا و١٧ مكررا ١ و١٧ مكررا ٢و ١٧ مكررا ٣ و١٧ مكررا ٤ و١٩ مكررا و١٩ مكررا ١، و١٩ مكررا ٢ و١٩ مكررا ٣ وتكون نصوصها :

٢ مكررا الرئيس : رئيس الهيئة .

٥ مكررا شبكة الاتصالات العامة: نظام اتصالات أو مجموعة نظم متكاملة للاتصالات لتقديم خدمة الاتصالات العامة التى يقدمها المرخص له إلى الجمهور ، وتشمل الشبكة التى يتم إنشاؤها باستئجار سعة من بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة .

٥ مكررا ١ شبكة الاتصالات الخاصة : نظام اتصالات أو مجموعة نظم متكاملة للاتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد طبيعى

أو معنوى أو لعدد من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة أغراضهم الخاصة ، وتشمل الشبكة التى يتم إنشاؤها باستئجار سعة من بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة .

٥ مكـــررا ٢ بنيـة اتصـالات دوليـة : البنيـة التحتيـة التـى تـوفـر إمكانية النفاذ الدولى عبر حدود السلطنة وتشمل الكوابل البحرية والسواتل الفضائية والأنظمة البرية الأخرى العابرة لحدود السلطنة .

٥ مكـــررا ٣ البنية التحتية : جميع المرافق من المبانى والأراضى والهياكل والآلات والمعدات والكابلات والأبراج والأعمدة وخطوط الاتصال والنظم والبرامج المستعملة أو التى يتم استعمالها فى تقديم خدمات الاتصالات .

٨ مكـــررا أجهزة الاتصالات الطرفية : أجهزة الاتصالات الخاصة بالمنتفع التى تمكنه من الاتصال من خلال شبكة اتصالات عامة أو خاصة .

٨مكـــررا ١ أجهزة الاتصالات الراديوية : الأجهزة والمعدات وملحقاتها المستخدمة أو المعدة للاستخدام فى الاتصالات الراديوية .

٨مكـــررا ٢ المعدات : أى أجهـزة أو آلات أو مستلزمات تستخدم أو تعد للاستخدام فى خدمات الاتصالات .

١٢ مكـــررا المشاركة فى المواقع : سماح كل مرخص له لآخر باستخدام مواقع فى مرافق البنية التحتية للاتصالات مثل مبانى مقاسم الاتصالات ، مبانى أجهزة الاتصالات ، أبراج الاتصالات ، أنابيب وقنوات الكوابل ، وما شابهها .

١٢ مكررا ١ خدمات الخطوط المؤجرة : توفير وصلة اتصالات مادية أو افتراضية عبر جزء من نظام اتصالات تكون فيه هذه الوصلة محجوزة للاستعمال الحصرى لمرخص له أو منتفع محدد .

١٢ مكررا ٢ تفكيك الحلقة المحلية : التوصيل المادى من موقع المنتفع إلى المقسم المحلى التابع لشغل اتصالات عامة باستثناء المقسم المحلى والمنافذ والتى يستفيد منها مرخص له من مرخص له آخر بمقابل .

١٢ مكررا ٣ خدمات النفاذ : نفاذ المرخص له إلى شبكات مرخص له آخر ، بغرض التمكن من تقديم خدمات الاتصالات ، بما فى ذلك ربط أجهزة الاتصالات باستخدام وسائل سلكية أو راديوية والنفاذ لأية بنية تحتية وتشمل المبانى والأبراج والأنابيب الخاصة بالأسلاك والكابلات .

١٢ مكررا ٤ خدمات إعادة البيع : خدمات الاتصالات التى يشتريها موفر الخدمة من المرخص له لخدمات الاتصالات العامة ويجعلها متاحة لمنتفع ما بجانب الخدمات الإضافية التى قد يوفرها .

١٢ مكررا ٥ خدمات الاتصالات الخاصة: تقديم خدمات الاتصالات لمصلحة شخص واحد طبيعى أو معنوى أو عدد من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة أغراضهم الخاصة . أو إنشاء بنية تحتية لشبكة اتصالات خاصة بهم أو تشغيلها .

١٢ مكررا ٦ المرخص له : الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى حصل على الترخيص وفقا لأحكام هذا القانون ، سواء كان الترخيص صادر بمرسوم سلطانى أو بقرار من الوزير أو بقرار من الهيئة .

١٢ مكررا ٧ المرخص له المهيمن : المرخص له الذى يتمتع بقوة اقتصادية تمكنه من منع توفر واستمرار المنافسة الفعالة فى مجال خدمة محددة ، من خلال قدرته على أن يتصرف باستقلال بدرجة ملموسة عن المنافسين المرخص لهم .

١٢ مكررا ٨ المشغل : أى شخص طبيعى أو معنوى يمنح ترخيصا بتشغيل نظام اتصالات عامة أو خاصة وفقا لأحكام هذا القانون .

١٢ مكررا ٩ مشغل شبكة اتصالات عامة : أى شخص طبيعى أو معنوى مرخص له بتشغيل نظام اتصالات عامة بموجب المادة (٢١) من هذا القانون .

١٢ مكررا ١٠ مشغل بنية اتصالات دولية : ناقل دولى مرخص له يملك البنية التحتية الدولية التى تربط السلطنة بدول أخرى وتشمل منشآتها التشغيلية من الإرساء والتحكم والنفاذ إليها (مثل أنظمة الكوابل البحرية الدولية والساتلية الفضائية).

١٢ مكررا ١١ موفر خدمات على شبكة الانترنت : يشمل :

أ - موفر خدمات على شبكة الانترنت أو خدمات النفاذ إلى الشبكة أو خدمات التسهيلات المرتبطة بها .

ب - أى جهة توفر الإرسال أو التوجيه أو توفر التوصيلات الرقمية المباشرة للاتصالات بين نقاط يحددها المنتفع لمادة ما فى حيازته ولمضمون من اختياره بدون تعديل محتوى المواد التى تم إرسالها أو استلامها .

١٦ مكررا توزيع نطاقات الطيف الترددى : إدخال نطاقات الترددات فى الجدول الوطنى لتوزيع نطاقات الترددات ليتم استخدامها فى واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية أو الأرضية أو خدمات الفلك الراديوية وذلك وفقا لشروط محددة .

١٦ مكررا ١ التخصيص : هو الإذن الذى تمنحه الهيئة لمحطة راديوية أو جهاز راديوى من أجل استخدام ترددات راديوية أو قناة راديوية محددة وفقا لشروط ومعايير فنية تضعها الهيئة لهذا الغرض .

١٦ مكررا ٢ الخطة الوطنية لتوزيع نطاقات الطيف الترددى : الخطة التى تتضمن المعايير الفنية المعتمدة من لجنة توزيع الطيف الترددى المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون .

١٦ مكررا ٣ السجل الوطنى لتخصيص الترددات الراديوية : سجل خاص يحتوى على جميع المعلومات المتعلقة بالقنوات والترددات التى تم تخصيصها للمحطات الراديوية للاستخدامات المدنية وغيرها .

١٦ مكررا ٤ الجدول الوطنى لتوزيع نطاقات الطيف الترددى : الجدول الذى يتضمن توزيع الطيف الترددى إلى نطاقات لاستخدامها لتوفير أنواع خدمات الاتصالات المختلفة بما يتفق مع جدول توزيع الترددات الصادر عن الاتحاد الدولى للاتصالات .

١٧ مكررا الخدمة الشاملة : الحد الأدنى من خدمات الاتصالات العامة فى المناطق والتجمعات السكانية التى تغطيها الشبكة العامة المرخصة والتى يلتزم بها المرخص لهم وفقا لشروط التراخيص وتعديلاتها وأحكام هذا القانون .

١٧ مكررا ١ الترخيص : الإذن الممنوح للشخص الطبيعى أو المعنوى بالسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة نظام اتصالات أو شبكة اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات أو استخدام ترددات راديوية محددة لاستخدامات معينة وذلك وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

١٧ مكررا ٢ الترخيص من الفئة الأولى : يصدر بمرسوم سلطانى ويعتمد على استغلال مورد من الموارد الطبيعية للسلطنة .

١٧ مكررا ٣ الترخيص من الفئة الثانية : يصدر بقرار من الوزير ويعتمد على بنية تحتية لمشغل من الفئة الأولى ويقتضى استغلال مورد وطنى .

١٧ مكررا ٤ الترخيص الراديوى : الترخيص لمحطة راديوية أو أجهزة راديوية بما فيها من المعدات وملحقاتها المساعدة .

١٩ مكررا الرسالة : كل محتوى إلكترونى سواء كان فى صورة رموز أو علامات أو إشارات أو كتابة أو صور مرئية أو غير مرئية أو أصوات أو بيانات أو معلومات أيا كانت طبيعتها ، ينقل أو يبث أو يرسل أو يستقبل عن طريق نظام اتصالات .

١٩ مكررا ١ الدليل : بيانات المنتفعين فى خدمات شبكات الاتصالات العامة .

١٩ مكررا ٢ الموافقة على النوعية : الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية فى السلطنة والسماح بتصنيعها أو باستيرادها أو تداولها فى السلطنة .

١٩ مكررا ٣ خدمة الاتصالات الدولية : خدمة الاتصالات بين السلطنة والدول الأخرى من خلال المعابر الدولية للاتصالات المرخصة بقصد نقلها وإنهائها لدى المنتفع .

٢ - تضاف إلى الباب الأول (تعريفات وأحكام عامة) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه المواد ٥ مكررا و٥ مكررا ١ و٥ مكررا ٢ و ٥ مكررا ٣ و٥ مكررا ٤ ، وتكون نصوصها :

٥ مكررا يجوز للهيئة فى غير الحالات العاجلة وقبل إصدار القرارات التنظيمية ذات التأثير المباشر على قطاع الاتصالات ، أن تعلن عن أية شروط أو خصائص أو معايير

وظيفية أو مواصفات فنية تنوى إدراجها بهذه القرارات ، ولأصحاب الشأن إبداء رأيهم بشأنها .

وتصدر الهيئة قواعد وضوابط هذه المشاورات ومواعيد تقديمها بما يكفل تحقيق إطلاع الكافة عليها .

٥ مكررا ١ تنتفع الوزارات ووحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وكافة الأشخاص الاعتبارية العامة بالخدمات التى تقدمها الهيئة وذلك لتحقيق الأغراض التى خصصت لها مقابل سداد الرسوم المقررة عليها .

ولا يجوز لأى من هذه الجهات التصرف فى أى من هذه الخدمات التى تنتفع بها لجهة أخرى أو للغير سواء بالتنازل أو التأجير أو الانتفاع .

٥ مكررا ٢ على المرخص لهم بشبكات الاتصالات مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بحماية البيئة والأوامر المحلية الصادرة من البلديات فى هذا الشأن .

٥ مكررا ٣ يكون للموظفين المختصين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى المخالفات التى تقع فى دائرة اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، ويكون لهم دخول كافة الأماكن والعقارات والطائرات والسفن والقوارب والمراكب والوصول إلى النظم والمحطات والأجهزة وأية نظم مرتبطة بها أو بالخدمات المرخصة بغرض تفتيشها وفحص كافة السجلات والتراخيص والتصاريح والشهادات أو أية وثائق أو مستندات أخرى يتعين إصدارها ولهم الحق فى الحصول على أية معلومات أو بيانات لازمة لذلك ، ولهم الاستعانة بشرطة عمان السلطانية فى تنفيذ ذلك .

٥ مكـــررا ٤ للهيئة أن تقرر حقوق الإرتفاق اللازمة لتنفيذ التراخيص التى تصدرها وذلك على الأراضى والمنشآت والعقارات مقابل تعويض عادل ، ولها فى سبيل ذلك السماح للمرخص لهم بما يأتى :

أ - ارتياد الأراضى والعقارات والمنشآت وإجراء أية أعمال أو أشغال بها .

ب - إقامة وصيانة أية منشآت أو عقارات أو تركيبات أو أجهزة .

٣- تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة (٦) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، نصها الآتى :

ويجوز للهيئة إنشاء فروع لها بمحافظات ومناطق السلطنة .

٤- تضاف إلى المادة (٨) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه البنود ٤ مكررا و٦ مكررا و١٠ مكررا و١٠ مكررا ١ و١٠ مكررا ٢ و١٠ مكررا ٣ و١٠ مكررا ٤ و١٠ مكررا ٥ و١٠ مكررا ٦ و١٠ مكررا ٧ و١٠ مكررا ٨ و١٠ مكررا ٩ و١٩ مكررا ، وتكون نصوصها :

٤ مكـــــررا وضع الخطة الوطنية للترقيم والإشراف على تنفيذها .

٦ مكـــــررا إصدار شهادات بالموافقة على نوعية أجهزة الاتصالات المسموح بتداولها فى السلطنة بما فيها الأجهزة التى تستخدمها الجهات العسكرية فى الأغراض المدنية .

١٠ مكـــررا تنظيم وتخصيص وإدارة عنونة أسماء النطاقات للنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) .

١٠ مكررا ١ وضع الضوابط والقواعد المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة للقطاع ومنها على الأخص ما يتعلق بمنع جميع أشكال الهيمنة والاحتكار فى استغلال الطيف الترددى وتقديم الخدمات .

١٠ مكررا ٢ وضع القواعد والمعايير الفنية لتوزيع نطاقات الطيف الترددى .

١٠ مكررا ٣ تحديد أسعار تقديم الخدمات فى حالة عدم وجود المنافسة وفقا للأسس المعتمدة .

١٠ مكررا ٤ وضع الضوابط والقواعد التى تحدد متطلبات جودة الخدمة التى يلتزم المرخص لهم بتقديمها .

١٠ مكررا ٥ وضع الضوابط والمعايير الفنية والتنظيمية والمالية المنظمة لخدمات الربط البينى وإعادة البيع بين المرخص لهم .

١٠ مكررا ٦ وضع القواعد التى تنظم احتفاظ المنتفع برقم الاتصالات المخصص له فى حالة تغيير اتفاقية تقديم الخدمات .

١٠ مكررا ٧ وضع ضوابط وقواعد إصدار فواتير خدمات الاتصالات العامة التى يقدمها المرخص لهم .

١٠ مكررا ٨ وضع القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة للعروض الترويجية الخاصة بخدمات الاتصالات .

١٠ مكررا ٩ وضع الضوابط التى تضمن حماية البيانات الخاصة بالمنتفعين وضمان سريتها وخصوصيتها .

١٩ مكررا المشاركة فى اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات واللجان المتخصصة فى مجال الاتصالات وتمثيل السلطنة أمام تلك المحافل المتخصصة فى مجال الاتصالات وفقا لأحكام البند ٤ من المادة (٤) من هذا القانون .

كما تضاف إلى نهاية المادة (٨) المشار إليها الفقرة التالية :

وللهيئة أن تستعين بمن تراه من الخبراء المتخصصين والاستشاريين وتكليفهم بأعمال تتعلق بتنفيذ اختصاصاتها مقابل مكافأة مالية تقدرها الهيئة .

٥- تضاف مادة برقم (١٠ مكررا) إلى قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، نصها الآتى :

المادة ١٠ مكررا : تنتهى خدمة عضو الهيئة بأحد الأسباب الآتية :

١- انتهاء مدة العضوية ما لم تجدد .

٢- الاستقالة .

٣- الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

٤- فقد أى شرط من شروط التعيين .

٥- العزل .

وللعضو المعزول بعد إخطاره بمذكرة موضح بها أسباب عزله ، أن يدافع عن نفسه ويبدى دفاعه بشأنها ، ويكون قرار العزل مسببا .

٦- تضاف فقرة (ج مكررا) إلى البند (٦) من المادة (١١) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، نصها الآتى :

ج مكررا : الرسوم التى تفرض مقابل إدارة الطيف الترددى .

٧- تضاف إلى نهاية المادة (١٦) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه الفقرة الآتية :

وللهيئة أن تقبل من الشركات والمؤسسات العاملة فى القطاع رعاية المناسبات التى تنظمها وفقا لاختصاصاتها ، ولها أن تتبرع بحصيلة الرسوم المنصوص عليها فى البند ٦ (د) من المادة (١١) من هذا القانون إلى الهيئات والمؤسسات الخيرية .

٨- تضاف المواد أرقام ٢٥ مكررا و٢٥ مكررا ١ و٢٥ مكررا ٢ إلى قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، وتكون نصوصها :

٢٥ مكررا على مرخصى تقديم خدمات الاتصالات العامة أن يحققوا المساواة فى استخدام أرقام الاتصالات لمرخصى تقديم خدمات الاتصالات العامة المماثلة بدون تمييز فى النفاذ إلى أرقام الهواتف وخدمات الدليل وخدمات معاونة عامل الخدمة وبدون تأخير غير معقول فى الاتصال .

٢٥ مكررا ١ على المرخص له المهيمن على خدمات الاتصالات العامة أن يعامل المرخص لهم الآخرين بتقديم خدمات الاتصالات العامة بذات المعاملة التى يعامل بها فروعه والشركات التى يمتلك فيها نسبة من رأس المال وبغير تمييز .

٢٥ مكررا ٢ يلتزم المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة بتحديد أسعار الخدمات المرخص له بها وشروط الخدمات التى يقدمها للمنتفعين وأن يعلن عنها فورا وأن يسمح بالحصول عليها لأى شخص يرغب فى ذلك .

٩- تضاف المادة (٢٧ مكررا) إلى قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، نصها الآتى :

المادة ٢٧ مكررا للهيئة أن تلزم المرخص له المهيمن بعرض النفاذ فى عناصر شبكته لمرخصين آخرين لخدمات الاتصالات العامة المماثلة ، طبقا لأسس التفكيك ووفقا للشروط والقواعد التى تصدرها الهيئة وبأسعار تحسب على أساس التعرفة المبنية على التكلفة وبغير تمييز وبشفافية .

١٠- يضاف باب جديد (الباب الرابع مكررا) إلى قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه يكون عنوانه " موفر خدمات على شبكة الانترنت " وتكون مواده بأرقام ٣٧ مكررا و٣٧ مكررا ١ و٣٧ مكررا ٢ و٣٧ مكررا ٣ و٣٧ مكررا ٤ و٣٧ مكررا ٥ ، وتنص على :

المادة ٣٧ مكررا يلتزم موفر الخدمات على شبكة الانترنت بالإجراءات التى تصدرها الهيئة بشأن هذه الخدمات إلى المنتفعين .

المادة ٣٧ مكررا ١ يلتزم موفر الخدمات على شبكة الانترنت بسرية الخدمات التى يؤديها إلى المنتفعين وعدم العبث بها أو الكشف عنها أو عن أية بيانات عن المنتفع إلا بناء على أمر يصدر من المحكمة المختصة .

المادة ٣٧ مكررا ٢ لا يسأل موفر الخدمات على شبكة الانترنت عن الأخطاء التى يرتكبها المنتفعون إلا فى الحالات الآتية :

أ - إذا ساهم مع المنتفع بالخدمة فى ارتكاب مخالفة أو تسبب فى الاضرار بالغير ، أو إذا سهل للمنتفع بالخدمة إجراء ذلك .

ب - إذا تقدم شخص آخر بشكوى ، ولم يتخذ الإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من الهيئة خلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة ٣٧ مكررا ٣ يكون موفر الخدمات على شبكة الانترنت مسؤولا عن أية انتهاكات لحقوق النشر والحقوق الأخرى المرتبطة بها وذلك وفقا لأحكام هذا القانون وقانون الملكية الفكرية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

المادة ٣٧ مكررا ٤ توفر الهيئة إلى الكافة قاعدة بيانات دقيقة معتمدة تشمل تفاصيل كافية للوصول إلى المسجلين فى سجل أسماء العناوين من خلال النفاذ المباشر إلى الانترنت .

المادة ٣٧ مكررا ٥ للهيئة وضع القواعد والإجراءات المنظمة لتوفير الخدمات على شبكة الانترنت تحدد بموجبها الشروط المالية والفنية وغيرها من الشروط اللازمة لتأدية هذه الخدمة وإجراءاتها .

١١ - يضاف البند ١ مكررا إلى المادة (٣٨) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه نصه الآتى :

١ مكررا تحديد خدمات الاتصالات العامة الأساسية التى يلتزم بتقديمها مرخص له لأى منتفع يطلبها مقابل سعر معقول تقره الهيئة فى مناطق الخدمة .

١٢ - تضاف إلى نهاية المادة (٤٠) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه فقرة جديدة ، نصها الآتى :

وتصدر الهيئة القواعد التى تنظم احتفاظ المرخص له بالسجلات التى تبين التحويلات المالية بين أعماله وأعمال فروعه ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الدعم .

١٣ - تضاف المواد أرقام ٤٦ مكررا و٤٦ مكررا ١ و٤٦ مكررا ٢ و٤٦ مكررا ٣ و ٤٦ مكررا ٤ و ٤٦ مكررا ٥ و٤٦ مكررا ٦ و٤٦ مكررا ٧ و٤٦ مكررا ٨ و٤٦ مكررا ٩ إلى قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه تكون نصوصها :

المادة ٤٦ مكررا على المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة الذى تقرر الهيئة أن له الهيمنة فى خدمة اتصالات عامة معينة ، أن يعلن عن عرض مرجعى للربط البينى بعد موافقة الهيئة عليه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بهيمنته ، وتكون مدة الإعلان عن العرض وفقا للمدة التى تحددها الهيئة ، على أن يتضمن العرض قائمة كاملة بالخدمات الأساسية للربط البينى وشروطها ومعاييرها الفنية وأسعار كل خدمة ، وتحدد الهيئة هذه الشروط والمعايير والأسعار فى حالة رفضها للشروط والمعايير والأسعار التى يحددها المرخص له ، ويكون قرارها الصادر فى هذا الشأن نافذا من تاريخ صدوره ما لم تحدد له تاريخا آخر .

وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون الشروط والأسعار معقولة ودون تمييز، وذلك وفقا للقواعد والضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة ٤٦ مكررا ١ على المرخص له بخدمات الاتصالات العامة الذى يتمتع بالهيمنة أن يعرض عند الطلب من أى مرخص اتصالات عامة آخر النفاذ إلى شبكة اتصالاته بشروط منصفة ومعقولة ، وللهيئة - إذا اقتضت الحاجة - أن تلزم

المرخص له بالاتصالات العامة المهيمن بعرض النفاذ إلى الأنابيب ، وذلك وفقا للقواعد والشروط التى تصدرها الهيئة بشأن تنظيم النفاذ بما فى ذلك النظام الخاص بالعرض المرجعى للنفاذ .

وإذا قدرت الهيئة أن الأسعار والشروط المعروضة بشأن النفاذ من قبل المرخص له المهيمن غير معقولة أو غير مبررة ، فلها أن تحدد الأسعار والشروط التى تراها مناسبة ، وتسرى بشأنها ذات الشروط والضوابط التى تنظم العرض المرجعى للربط البينى .

المادة ٤٦ مكررا ٢ للمرخص لهم الحق فى النفاذ واستخدام أى خدمات اتصالات عامة مرخصة لتقديمها فى أراضى السلطنة وعبر حدودها ، ويلتزم مشغل بنية الاتصالات الدولية لنظم الكوابل البحرية الدولية فى السلطنة بالسماح للمرخص لهم بخدمات الاتصالات العامة فى السلطنة بالنفاذ إلى خدماته وذلك بأسعار معقولة وبغير تمييز ، وفقا للمعايير والقواعد التى تصدرها الهيئة .

المادة ٤٦ مكررا ٣ لا يجوز لأى شخص القيام بالإرساء البرى أو تشغيل أى كيبل بحرى فى السلطنة يربطها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأى دولة أجنبية ، أو يربط أى جزء منها بأى جزء آخر من خلال كيبل إلا إذا صدر له ترخيص بموجب مرسوم سلطانى ، ولا يسرى حكم هذه المادة على الكوابل البحرية التى يقع طرفيها الإنتهائيين بكاملهما داخل الحدود القارية للسلطنة .

المادة ٤٦ مكررا ٤ تلغى تراخيص الإرساء البرى أو تشغيل الكوابل البحرية بموجب مرسوم سلطانى وذلك إذا كان هذا الإجراء

ضروريا لحماية حقوق إرساء أو تشغيل الكوابل فى الدول الأخرى ، أو كان ضروريا للحفاظ على حقوق أو مصالح السلطنة أو رعاياها فى الدول الأخرى أو كان من شأنه الحفاظ على أمنها .

المادة ٤٦ مكررا ٥ للهيئة منع إرساء أى كيبل بريا أو بحريا ، أو إزالة أى كيبل تم إرسائه أو تشغيله ما لم يصدر فى شأنه ترخيص وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة ٤٦ مكررا ٦ على المرخص له بخدمات الاتصالات العامة أن يوفر الربط البينى والمشاركة فى المواقع والنفاذ وخدمة الخطوط المؤجرة وتفكيك حلقة الحزم المحلية لأى مرخص له آخر بخدمات الاتصالات العامة بأسعار معقولة وبغير تمييز وفقا للقواعد والإجراءات التى تصدرها الهيئة .

المادة ٤٦ مكررا ٧ للمرخص له بخدمات الاتصالات العامة من الفئة الأولى استئجار السعة فى نظم اتصالات عامة أخرى لإنشاء شبكته الخاصة ، وللمرخص له من الفئتين الأولى والثانية حق المشاركة فى المواقع والنفاذ إلى خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

وتضمن الهيئة للمرخص لهم النفاذ إلى واستخدام الاتصالات العامة التى يتم تقديمها داخل الدولة أو عبر حدودها بسعر معقول وبغير تمييز ، وتصدر الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات التى تنظم هذه الخدمة .

المادة ٤٦ مكررا ٨ يلتزم المرخص له خلال مدة أقصاها ثلاثون يوم عمل بالتعاقد مع أى مرخص له بخدمات الاتصالات العامة يتقدم له بطلب وفقا للشروط والضوابط والأسعار التى تحددها الهيئة .

المادة ٤٦ مكررا ٩ يلتزم المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة الذى يحصل على معلومات من مرخص له آخر أثناء أو بعد عملية التفاوض بشأن ترتيبات الربط البينى أو النفاذ ، عدم استخدام تلك المعلومات لأى غرض آخر أو الإفصاح عنها بأية طريقة أو استغلالها لمصلحته أو إعطائها إلى أية جهة أو شخص يحتمل أن تحقق له فائدة تنافسية .

١٤ - تضاف فقرة جديدة برقم ٩ مكررا إلى المادة (٥١) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، نصها الآتى :

٩ مكررا نطاق ومدى حقوق الارتفاق وذلك طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن ، على أن تتضمن اللائحة الأحكام التالية :

أ - السماح للمرخص لهم بكافة أعمال الطرق اللازمة لمباشرتهم الأنشطة المرخص لهم بها وذلك بعد قيامهم بالتنسيق مع أصحاب العقارات المتأثرة بهذه الأعمال والجهات المعنية .

ب - إلزام المرخص لهم بمراعاة قواعد المرور واتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لحماية الجمهور والأملاك العامة والخاصة وإعادة الطرق إلى ما كانت عليه طبقا للمواصفات القياسية العمانية ، وتعويض كل من يتأثر من الأعمال المشار إليها .

ج - تحديد قيمة إصلاح الخطوط التى تتعرض لضرر والتعويض عن هذه الأضرار .

١٥ - يضاف إلى الباب الخامس من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه فصل جديد (الفصل الخامس مكررا) يكون عنوانه " الجزاءات والمراجعة وحسم المنازعات " وتكون مواده بأرقام ٥١ مكررا و٥١ مكررا ١ و ٥١ مكررا ٢ و٥١ مكررا ٣ و٥١ مكررا ٤ و٥١ مكررا ٥ ، وتنص على :

المادة ٥١ مكررا للهيئة فى حالة ثبوت مخالفة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ، أن تتخذ أحد الإجراءات الآتية أو كلها بحسب ما يتناسب وحجم المخالفة :

١- وقف الترخيص الممنوح للمرخص له لمدة ثلاثة أشهر .

٢- إزالة المخالفة على نفقة المخالف .

٣- خفض الخدمات المرخص بها له بما لا يجاوز خدمة واحدة فى كل مخالفة .

٤- خفض مدة الترخيص الممنوح له لمدة لا تتجاوز نصف مدة الترخيص .

٥- تحصيل غرامة مالية بما لا يجاوز مليون ريال عمانى فى كل مخالفة .

٦- التحفظ على المعدات والأجهزة والآلات المضبوطة وتحريزها لحين الفصل فى النزاع بحكم قضائى نهائى .

٧- إلغاء الترخيص .

وتضاعف الغرامة فى حالة التكرار أو يدفع المخالف ضعفى قيمة الضرر أيهما أكبر .

المادة ٥١ مكررا ١ لصاحب الشأن أن يطلب من الهيئة مراجعة قرارها خلال شهر من تاريخ إخطاره به بناء على أسباب لم تكن تحت نظر الهيئة أثناء إصدار القرار أو الإجراء .

وتفصل الهيئة فى الطلب خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمه ، على أن يكون رفض الطلب مسببا ، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المشار إليها رفضا ضمنيا للطلب .

وتصدر الهيئة القواعد التى تحدد كيفية الفصل فى طلبات المراجعة التى يقدمها ذوو الشأن من قرارات وإجراءات الهيئة ومواعيد تقديم هذه الطلبات وإجراءات البت فيها .

المادة ٥١ مكررا ٢ إذا نشأ خلاف بين المرخص لهم بشأن تفسير أحكام هذا القانون أو تنفيذه أو تفسير أحكام الاتفاق المبرم بينهم أو تنفيذه ، يعرض هذا النزاع على الهيئة ، ولها أن تكلف أيا من أطرافه بتقديم المستندات والبيانات التى تراها لازمة لفض النزاع ، ويكون قرارها الصادر فى النزاع نهائيا وملزما لأطرافه .

ولأطراف النزاع طلب مراجعة القرار من الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهم بالقرار . ويعتبر عدم التظلم إلى الهيئة خلال هذه المدة قبولا لهذا القرار .

وفى جميع الأحوال لا يجوز رفع النزاع إلى جهات القضاء إلا بعد صدور قرار من الهيئة أو مضى تسعين يوما من تاريخ عرض النزاع على الهيئة أيهما أقرب .

المادة ٥١ مكررا ٣ تبت الهيئة فى النزاعات الخاصة بتسجيل أسماء العناوين على الانترنت فى السلطنة طبقا لأحكام هذا القانون والنظم المقررة فى هذا الشأن ، على أن تطبق الهيئة قانون العلامات التجارية عند البت فى النزاعات المتعلقة بأسماء العناوين التى تخالف العلامات التجارية .

المادة ٥١ مكررا ٤ يجوز للهيئة ، إذا تقدم المخالف بطلب مصالحة قبل اتخاذ الإجراءات القانونية لمساءلته عن المخالفة ، أن تجرى معه صلحا على أن يدفع قيمة تكلفة إزالة المخالفة والتكاليف والنفقات التى تتكبدها الهيئة مضافا إليها ١٠٪ من قيمتها مصروفات إدارية .

ولا يسقط حق الهيئة فى اتخاذ إجراءات مساءلة المخالف فى حالة رفض المصالحة .

المادة ٥١ مكررا ٥ تختص بحل المنازعات التى تنشأ بين الهيئة وأى مشغل مرخص له ، هيئة تحكيم تشكل من ثلاثة محكمين ، يعين

كل منهما محكما ، وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ إخطار المرخص لـه الهيئة برغبته فى عرض النزاع على هيئة تحكيم ، ويتولى المحكمان المعينان تعيين المحكم الثالث ليكون رئيسا لهيئة التحكيم ، وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ إخطارهما بالتعيين .

ويجب أن يكون رئيس هيئة التحكيم من ذوى الكفاءة والخبرة فى مجال النزاع المعروض على الهيئة .

ولا يترتب على رفع النزاع إلى هيئة التحكيم وقف القرار أو الإجراء ما لم تقرر هذه الهيئة غير ذلك .

وتسرى بشأن التحكيم أحكام قانون التحكيم فى المنازعات المدنية والتجارية المشار إليه .

١٦ - يضاف إلى المادة (٦٥) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه بند (٢) نصه الآتى :

٢- كل من يخالف أحكام المواد أرقام ٣٧ مكررا و٣٧ مكررا ١ و٣٧ مكررا ٢.

١٧ - تضاف المواد ٦٨ مكررا و٦٨ مكررا ١ و٦٨ مكررا ٢ و٦٨ مكررا ٣ و٦٨ مكررا ٤ إلى الباب السابع من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه " العقوبات " تكون نصوصها :

المادة ٦٨ مكررا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفى ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من نشر أو أشاع مضمون أى اتصال بواسطة شبكة الاتصالات أو رسالة هاتفية أطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانونى ، وتضاعف العقوبة فى حالة التكرار .

المادة ٦٨ مكررا ١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عمانى ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو أجهزة

اتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل . وتضاعف العقوبة فى حالة التكرار .

المادة ٦٨ مكررا ٢ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال لشخص آخر ، أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها من قبل المرخص له أو الهيئة ، أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المنتفعين بما فى ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل المرسلة .

وتضاعف العقوبة فى حالة التكرار .

المادة ٦٨ مكررا ٣ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مرخص بها لإجراء الاتصالات أو مرخص بها ولم يدفع الرسوم المقررة لها .

وتضاعف العقوبة فى حالة التكرار .

وللمحكمة بناء على طلب الهيئة أن تلزم المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفى المبالغ المستحقة لتلك الخدمة .

المادة ٦٨ مكررا ٤ يسأل الشخص الاعتبارى جنائيا إذا ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون باسمه أو لحسابه أو باستعمال أجهزته أو شبكته ، وكان ذلك نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو أى مسؤول آخر أو ممن يتصرف بهذه الصفة .

ويعاقب الشخص الاعتبارى بضعفى الغرامة المقررة للجريمة طبقا لأحكام هذا القانون .

ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين طبقا لأحكام القانون .

مرســـوم ســـلطانى

رقـم ٦٥ / ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام نظام تملك غير العمانيين للعقارات

فى المجمعات السياحية المتكاملة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٢ / ٢٠٠٦

وبإصدار قواعد ونظم تطوير هذه المجمعات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلـى نظام السجل العقارى الصـادر بالمرسـوم السلطانـــى رقم ٩٨/٢ ،

وعلـى قانـون السياحـــة الصادر بالمرسوم السلطانـــى رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،

وعلى تنظيم تملك مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار فى الدول الأعضاء الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٢١ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/٩٥ بتحديد اختصاصات وزارة السياحة واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وعلى نظام تملك غير العمانيين للعقارات فى المجمعات السياحية المتكاملة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى : يستبـدل بعبارة " تملك غـير العمانيين للعقـارات فى المجمعـات السياحية المتكاملة " عبارة " تملك العقارات فى المجمعات السياحية المتكاملة " أينما وردت بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٢ المشار إليه والنظام المرافق له والقوانين الأخرى .

المادة الثانية : تجرى التعديلات المرافقة على نظام تملك غير العمانيين للعقارات فى المجمعات السياحية المتكاملة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٢ المشار إليه .

المادة الثالثة : يصدر وزير السياحة ، بالاتفاق مع وزارة الإسكان والكهرباء والمياه والبلديات المختصة ، خطة تنظيم التطوير واللوائح المتعلقة بقواعد ونظم العقارات فى المجمعات السياحية المتكاملة .

المادة الرابعة : تسرى فى شأن مشاريع المجمعات السياحية المتكاملة ، أحكام اتفاقية التطوير المعتمدة والخاصة بأى من تلك المجمعات .

المادة الخامسة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٨ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٨هـ

الموافق : ٣ من يوليو سنة ٢٠٠٧م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات نظام تملك غير العمانيين للعقارات
فى المجمعات السياحية المتكاملة

المادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من النظام المشار إليه النص الآتى :

يسمح للعمانيين وغير العمانيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بتملك الأراضى أو الوحدات المبنية ، فى المجمعات السياحية المتكاملة المرخص لها من الجهات المختصة بالدولة ، وذلك بغرض السكن أو الاستثمار ، وبإحدى طرق التملك المقررة قانونا .

ومع عدم الإخلال بحق الدولة فى قصر التملك على العمانيين فى أى مجمع سياحى متكامل تبين اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد وشروط وضوابط التملك فى المجمعات سواء بالنسبة للعمانيين أو لغيرهم .

المادة (٢) : تضاف مادة برقم (١) مكررا إلى النظام المشار إليه يكون نصها :

يكون للكلمات والعبارات الواردة بهذا النظام المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

خطة تنظيم التطوير : الوثيقة التى يعدها المطور وتوافق عليها الجهات المختصة وتتضمن المخططات الأولية والتفصيلية وضوابط ومواصفات وإجراءات وشروط البناء بالمجمع السياحى المتكامل .

قواعد ونظم العقارات فى المجمعات السياحية المتكاملة : القواعد التى يعدها المطور وتوافق عليها الجهة المختصة وتتضمن إجراءات وضوابط التصرف فى العقارات بالمجمعات السياحية المتكاملة بما لا يتعارض مع القوانين والنظم المعمول بها فى السلطنة .

اتفاقية التطوير المعتمدة : الاتفاق الذى ينظم العلاقة بين المطور والحكومة ويحدد حقوق والتزامات كل منهما بالنسبة للمجمعات السياحية المتكاملة .

مرسـوم سـلطانى

رقـم ٦٦/٢٠٠٧

بالتصديق على تعديل اتفاقية تنظيم خدمات النقل الجوى

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تركيا

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى التعديلات التى تم إجراؤها على اتفاقية تنظيم خدمات النقل الجوى بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تركيا ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المادة الأولـى : التصديق على تعديلات اتفاقية تنظيم خدمات النقل الجوى بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تركيا ، المشار إليها .

المادة الثانيـة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٨ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٨هـ

الموافـق : ٣ من يـوليـو سنة ٢٠٠٧م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

مرســـوم ســـلطانى

رقـم ٦٧ / ٢٠٠٧

بمنـــح الجنسيـــة العمانيـــة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٣/٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى : تمنـح الجنسـية العمـانيـة لكـل من الـواردة أسماؤهـم فى القائمة المرافقة ، اعتبارا من التاريخ المبين قرين اسم كل واحد منهم .

المـادة الثـانيـة : ينشـــر هذا المرسـوم فى الجـريـدة الرسميـة .

صـدر فى : ١٩ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٨هـ

الموافـق : ٤ من يـــوليـــــو سنة ٢٠٠٧م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١	فاطمة عمر العادل العلاوى	٢٠٠١/٤/١٠م
٢	سميرة نصر عبدالحليم سليمان	٢٠٠٣/١/٢٩م
٣	جوليانا سانتيا جو جولفن	٢٠٠٤/١/١٩م
٤	ساره بانو سيد محبوب	٢٠٠٤/٥/٥م
٥	شمسه سعيد حمد	٢٠٠٥/٩/١٠م
٦	شراتون ملا جول محمد يوسف	٢٠٠٥/٩/١٠م
٧	مريم محمد حامد	٢٠٠٥/٩/١٠م
٨	حميدة بانو محمد يوسف محمد إسماعيل	٢٠٠٥/٩/١٠م
٩	سعيدة بانو عبدالغفور جان محمد	٢٠٠٥/٩/١٠م
١٠	مريم ناز رجب علي	٢٠٠٥/٩/١٠م
١١	حميدة سيد قاسم ممتاز علي	٢٠٠٥/٩/١٠م
١٢	رحمية محمد مبارك	٢٠٠٥/٩/١٠م
١٣	كوكب غالب محمد أمين	٢٠٠٥/٩/٢٠م
١٤	سالم صالح سالم الشيبانى	٢٠٠٥/٩/٢٠م
١٥	محمد صالح سالم الشيبانى	٢٠٠٥/٩/٢٠م
١٦	عائشة صالح سالم الشيبانى	٢٠٠٥/٩/٢٠م
١٧	خاطرة صالح سالم الشيبانى	٢٠٠٥/٩/٢٠م
١٨	أسماء صالح سالم الشيبانى	٢٠٠٥/٩/٢٠م
١٩	شمسه صالح سالم الشيبانى	٢٠٠٥/٩/٢٠م

الجريدة الرسمية العدد (٨٤٣)

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٢٠	فاطمة صالح سالم الشيبانى	٢٠٠٥/٩/٢٠م
٢١	حميدة صالح سالم الشيبانى	٢٠٠٥/٩/٢٠م
٢٢	حمدية أحمد إبراهيم	٢٠٠٥/١٠/٣م
٢٣	فاطمة إبراهيم فقيه	٢٠٠٥/١٠/٣م
٢٤	أفسر بيجم محمد خان عبدالرزاق	٢٠٠٥/١٠/٣م
٢٥	ممتاز بيجم محمد أحمد محمد	٢٠٠٥/١٠/٣م
٢٦	فاطمة نساء بيجم شيخ لال محمد	٢٠٠٥/١٠/٣م
٢٧	فاطمة خاجا ميان	٢٠٠٥/١٠/٣م
٢٨	مريم بيجم أحمد حسين	٢٠٠٥/١٠/٣م
٢٩	نسيم محمد قدرت الله خان	٢٠٠٥/١١/١م
٣٠	فوزية خميس محمد	٢٠٠٥/١١/١م
٣١	سعديه عبدالله علي قراده	٢٠٠٥/١١/١م
٣٢	حسينه بيجم شيخ محبوب عبدالرزاق	٢٠٠٥/١١/١م
٣٣	رئيسة حسن علي	٢٠٠٥/١١/١م
٣٤	أفسر شيخ فريد موسى	٢٠٠٥/١١/١م
٣٥	سهير السيد أحمد الروسى	٢٠٠٥/١١/١م
٣٦	علية محمود علي محمود	٢٠٠٥/١١/١م
٣٧	كالبانا مادورى كنكس كيمجى	٢٠٠٥/١١/١م
٣٨	مينال يشوانتسينة نايليش كيمجى	٢٠٠٥/١١/١م
٣٩	الكابنكج سور يندرا كيمجى	٢٠٠٥/١١/١م
٤٠	فاطمة ملاشير محمد	٢٠٠٥/١١/١م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٤١	مهاتون قادر بخش حمل	٢٠٠٥/١١/١م
٤٢	خديجة عبدالله حسين عيديد	٢٠٠٥/١١/١م
٤٣	حبيبة عبدالمجيد عيسى	٢٠٠٥/١١/١م
٤٤	فتحية سعد محمد حسن رجب	٢٠٠٥/١١/١م
٤٥	نازبيبى سرامت هاشم	٢٠٠٥/١١/١م
٤٦	طاهرة خليل عبدالرزاق	٢٠٠٥/١١/١م
٤٧	فريدة ناصر حمد الرواحى	٢٠٠٥/١١/١م
٤٨	سنجين عبدالرحيم مراد	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٤٩	سلطانة عمر حسن مسقطى	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٥٠	نسرين محمد سرور	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٥١	كامال برتابسينه أجاى كيمجى	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٥٢	منيرة حسين علي جمال	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٥٣	انيتا كيشورى انيل كيمجى	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٥٤	صفية سعيد سليمان	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٥٥	سنية إبراهيم محمد حموده	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٥٦	سلطانة سالم عوض خرسان	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٥٧	صاحب خاتون غلام قادر حسن	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٥٨	هاله محمود جواد	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٥٩	صالحة نبى بخش خان	٢٠٠٥/١٢/٢٧م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٦٠	زليخة محمد هادى	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٦١	عائشة شيخ موسى شيخ إبراهيم	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٦٢	فاطمة أحمد عبدالله مبارك	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٦٣	زبيدة محمد أمين عبدالكريم	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٦٤	جلناز بيجم ممشاد خان دلدار خان	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٦٥	زهرة علي محمد صومالى	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٦٦	مريم خميد علي خان	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٦٧	حسنى عمر سعيد باكور	٢٠٠٥/١٢/٢٧م
٦٨	نادية محمد جاد المولى	٢٠٠٦/٣/٢٥م
٦٩	موهن لال آرجن بوانى	٢٠٠٦/٣/٢٥م
٧٠	محمود عودة أحمد عودة	٢٠٠٦/٣/٢٦م
٧١	فاطمة خليل أحمد أبوالرب	٢٠٠٦/٣/٢٦م
٧٢	أركان محمود عودة أحمد	٢٠٠٦/٣/٢٦م
٧٣	ايمان محمود عودة أحمد	٢٠٠٦/٣/٢٦م
٧٤	وجدان محمود عودة أحمد	٢٠٠٦/٣/٢٦م
٧٥	نجوى حامد فرج السيد الشرقاوى	٢٠٠٦/٤/٤م
٧٦	أنتظار محمود شيخ زاده	٢٠٠٦/٤/٤م
٧٧	الزوهرة حمودة عثمان أوبراهيم	٢٠٠٦/٤/٤م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٧٨	أميمه محمد عبدالحى عبدالحميد	٢٠٠٦/٤/٤م
٧٩	نوال محمد عبدالغفار الخولى	٢٠٠٦/٤/٤م
٨٠	أولغا شفيق عساف	٢٠٠٦/٤/٤م
٨١	نورجيهان محمد يوسف	٢٠٠٦/٤/٤م
٨٢	فريدة محمد فائز خان	٢٠٠٦/٤/٤م
٨٣	شهناز محمد مستان	٢٠٠٦/٤/٤م
٨٤	نورجيهان صاحب جان شيخ مستان	٢٠٠٦/٤/٤م
٨٥	زهرة محمد حميد الراجحى	٢٠٠٦/٤/٤م
٨٦	يمنة مسعود عبدالله	٢٠٠٦/٤/٤م
٨٧	صباح محمد خلفان	٢٠٠٦/٤/٤م
٨٨	سعدة خلفان سالم	٢٠٠٦/٤/٤م
٨٩	هدى بكر محمد محمد الحفناوى	٢٠٠٦/٤/٤م
٩٠	وهدان محمد حسن سعيد	٢٠٠٦/٤/٤م
٩١	زينه سالم محمد علي	٢٠٠٦/٤/٤م
٩٢	نادره حسين محمود شقوره	٢٠٠٦/٤/٤م
٩٣	حسينه ناصر منصور	٢٠٠٦/٤/٤م
٩٤	عائشة راشد خميس	٢٠٠٦/٤/٤م
٩٥	عائشة خاتون سيد عبدالحق عبدالقادر	٢٠٠٦/٤/٤م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
٩٦	منى عبدالغفور علي	٢٠٠٦/٤/٤م
٩٧	زبيدة بيجم محمد فائز خان	٢٠٠٦/٤/٤م
٩٨	مريم محمد محبوب باشه	٢٠٠٦/٤/٤م
٩٩	زينات أحمد طارق	٢٠٠٦/٤/٤م
١٠٠	شكيلة محمد إبراهيم	٢٠٠٦/٤/٤م
١٠١	فرزانة بيجم باشا مياه رحمة علي	٢٠٠٦/٤/٤م
١٠٢	مريم عمير سعيد	٢٠٠٦/٤/٤م
١٠٣	سلمى محمد سليم	٢٠٠٦/٤/٤م
١٠٤	زكيه الأزهر سلطانى	٢٠٠٦/٤/٤م
١٠٥	أنيسة سيد جعفر حسين	٢٠٠٦/٤/٤م
١٠٦	عنايات سيد سليمان حسن	٢٠٠٦/٤/٤م
١٠٧	عزة توفيق عوض	٢٠٠٦/٤/٤م
١٠٨	سميرة فتحى محمود فرغلى	٢٠٠٦/٤/٤م
١٠٩	هانم محمد القطب الشرقاوى	٢٠٠٦/٤/٤م
١١٠	ليلى سيد محمد يوسف	٢٠٠٦/٤/٤م
١١١	شاند سلطانه شيخ أحمد	٢٠٠٦/٤/٤م
١١٢	فرزانه بانو محمد شيخ	٢٠٠٦/٤/٤م
١١٣	جوخه سالم سيف المسكرى	٢٠٠٦/٤/٤م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١١٤	فائز محمد علي محمد	٢٠٠٦/٤/٢٣م
١١٥	وفاء ربيع كيبوعه	٢٠٠٦/٥/٦م
١١٦	رحمه ربيع كيبوعه	٢٠٠٦/٥/٦م
١١٧	عيسى رشيد فياض الزين	٢٠٠٦/٥/٢١م
١١٨	نبيل محمد رفيق شرف الدين	٢٠٠٦/٥/٢١م
١١٩	نجيب محمد رفيق شرف الدين	٢٠٠٦/٥/٢١م
١٢٠	سمر صادق أحمد العزاوى	٢٠٠٦/٥/٢١م
١٢١	سحر صادق أحمد العزاوى	٢٠٠٦/٥/٢١م
١٢٢	أحمد الهادى علي	٢٠٠٦/٥/٢١م
١٢٣	محمد عارف محمد أبوزكى	٢٠٠٦/٥/٢١م
١٢٤	محمد علي عبدالله فاضل	٢٠٠٦/٥/٢١م
١٢٥	قبول صومار مراد البلوشى	٢٠٠٦/٥/٢١م
١٢٦	علي حسين أحمد علي العيدروس	٢٠٠٦/٥/٢١م
١٢٧	جمال إبراهيم علي باقرى	٢٠٠٦/٥/٢١م
١٢٨	ليلى أمر الله أسد باقرى	٢٠٠٦/٥/٢١م
١٢٩	حسن حسين يحيى	٢٠٠٦/٥/٢١م

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١٣٠	جامع أحمد حسين	٢٠٠٦/٥/٢١م
١٣١	إخلاص غالب العايدى	٢٠٠٦/٥/٢١م
١٣٢	لبيق محمد أيوب محمد رفيع الراعى	٢٠٠٦/٥/٢١م
١٣٣	عروج محمد أيوب محمد رفيع الراعى	٢٠٠٦/٥/٢١م
١٣٤	هشام صادق أحمد العزاوى	٢٠٠٦/٥/٢١م
١٣٥	حسين أمر الله أسد باقرى	٢٠٠٦/٥/٢١م
١٣٦	فايزة محمد يوسف جان محمد	٢٠٠٦/٥/٢١م
١٣٧	جيهان مهدى خضر جعفر	٢٠٠٦/٥/٢١م
١٣٨	أحمد مهدى خضر جعفر	٢٠٠٦/٥/٢١م
١٣٩	آمنه مهدى خضر جعفر	٢٠٠٦/٥/٢١م
١٤٠	عبدالمجيد إبراهيم خدابخش	٢٠٠٦/٥/٢١م

قـــــرارات وزاريـــــة

وزارة الاقتصاد الوطنى

قــرار وزارى

رقــم ١٣١ / ٢٠٠٧

بتعديل القرار الوزارى رقم ٦٩ / ٢٠٠١

استنــادا إلى الاتفاقية الاقتصاديــة بين دول مجلس التعاون لــدول الخليج العربيــة الموقعة فى مدينة مسقط بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٦٩ فى شأن السماح لمواطنى دول مجلس التعاون بممارسة الانشطة الاقتصادية والمهن ،

وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر فى الدورة السابعة والعشرين المنعقدة فى المملكة العربية السعودية يومى ٩ - ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦م ، بالسماح لمواطنى دول مجلس التعاون الطبيعيين والاعتباريين بممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية والمهن

١ - خدمات التأمين .

٢ - خدمات التعقيب لدى الدوائر الحكومية .

٣ - خدمات النقل بأنواعه .

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر فى جلسته رقم ٢٠٠٧/٣ المنعقدة بتاريخ ٤ محرم ١٤٢٨هـ الموافــق ٢٣ يناير ٢٠٠٧م ، بشــأن الموافقــة على قيام معالى وزيــر الاقتصــاد الوطنــى نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بإصدار القرار التنفيذى لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

المادة الأولـــى : تحــذف البنــود أرقــام (٣ ، ٨ ، ١٤) من القائمــة المرفقــة بالقــرار الــوزارى رقم ٢٠٠١/٦٩ المشار إليه .

المادة الثانيــة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الثالــثة : ينشــر هــذا القــرار فى الجريدة الرسميــة ، ويعمــل به مــن اليــوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٢ / ٦ / ١٤٢٨هـ

الموافــق : ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٧م

أحمد بن عبدالنبى مكى

وزيــر الاقتصــاد الوطنــى

نائب رئيس مجلس الشؤون

الماليـــة ومــوارد الطاقـــة

وزارة التجارة والصناعة

قـرار وزارى

رقم ٥٨ / ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القـرار الـوزارى رقـم ٢٢ / ٢٠٠٠

بتنظيم مكاتب التمثيـل التجـارى الأجنبيـة

استنادا إلى قانون تنظيم الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ ،

وإلى قانون السجل التجارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٣ ،

وإلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٧/٢٦ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـى : تعدل المواد (١ و٢ و٣ و٦) من القرار الوزارى رقم ٢٢/٢٠٠٠ المشار إليه أعلاه على النحو التالى :

مادة (١) : يسمح بفتح مكاتب تمثيل تجارى أجنبية فى السلطنة .

مادة (٢) : يقصد بمكاتب التمثيل التجارى الأجنبية تلك المكاتب التى تؤسس فى سلطنة عمان وترعى المصالح التجارية والاقتصادية للدول والمؤسسات والشركات التى تمثلها والتى يكون مركز عملها الرئيسى خارج السلطنة وتكون تابعة لها وخاضعة لرقابتها وإشرافها وتوجيهها .

مادة (٣) : يكون الغرض من مكاتب التمثيل التجارى الأجنبية ما يلى :

أولا : مكاتب التمثيل التجارى التى ترعى مصالح الدول :

- رعاية المصالح التجارية والاقتصادية للدولة وإجراء الاتصالات بالعملاء من القطاعين العام والخاص بهدف توسيع قاعدة المشاركة الاقتصادية والتجارية .

- القيام بكل ما من شأنه خدمة القطاعات الاقتصادية والتجارية المختلفة فى البلدين بما فى ذلك الأعمال المنصوص عليها فى البند ثانيا .

ثانيا : مكاتب التمثيل التجارى التى ترعى مصالح المؤسسات والشركات الأجنبية :

١- الاتصال بالعملاء من القطاع العام والخاص فى السلطنة بهدف التعريف بمنتجات المؤسسة أو الشركة الأجنبية التى تمثلها وتوسيع دائرة توزيع تلك المنتجات وتسويقها .

٢- الاتصال بالمصدرين وبائعى المواد الأولية ونصف المصنعة التى تحتاج إليها الجهات التى تمثلها وتسهيل أعمالها .

٣- إبلاغ الجهات التى تمثلها بالشكاوى التى تتلقاها بشأن منتجاتها والعمل على تذليل الصعوبات المتعلقة بتوزيع تلك المنتجات .

٤- الحصول على كافة المنافع والخدمات التى تمكنها من مزاولة أعمالها وفقا للأنظمة والقوانين المعمول بها فى السلطنة .

مادة (٦) : تسجل مكاتب التمثيل التجارى الأجنبية لدى أمانة السجل التجارى وتقدم طلبات التسجيل وفق القوانين والنظم المعمول بها على أن يرفق بطلب التسجيل المستندات التالية :

أولا : مكاتب التمثيل التجارى التى ترعى مصالح الدول :

١- قرار التفويض الخاص بمدير/ مدراء المكتب .

٢- صورة من الإثباتات الشخصية من هويات (جوازات سفر) المفوضين بالمكتب .

ثانيا : مكاتب التمثيل التجارى التى ترعى مصالح المؤسسات والشركات الأجنبية :

١- نسخة مصدقة من شهادة التسجيل التجارى للمؤسسة أو الشركة الأجنبية فى مركزها الرئيسى موضحا بها أنشطتها التجارية وتاريخ تسجيلها على أن يكون قد مضى عشر سنوات على تسجيلها بالمركز الرئيسى .

٢- نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الأساسى بالنسبة للشركة .

٣- رسالة مصدقة صادرة من المركز الرئيسى للمؤسسة أو الشركة بتحمل المسؤولية الكاملة عن الأعمال التى يقوم بها المكتب الذى يمثلها فى السلطنة .

٤- رسالة مصدقة صادرة من المركز الرئيسى للمؤسسة أو الشركة بتعيين المدير / المدراء المفوضين بالتوقيع مع صفة وصلاحية التفويض فى المكتب المراد الترخيص بفتحه .

٥- نسخة من هويات (جوازات السفر) المفوضين بالمكتب .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٥ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ

الموافق : ٣٠ يونيو ٢٠٠٧م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قـرار وزارى

رقم ١١٤ / ٢٠٠٧

بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية تشيكيا

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٨ ،

وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية الداجنة ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية تشيكيا ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى : يحظـر استيراد الطيور الحية الداجنة ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية تشيكيا وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن .

المادة الثانيـة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١١ / ٦ / ١٤٢٨هـ

الموافـق : ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٧م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزيـر الزراعة والثروة السمكية

قـــرار وزارى

رقـــم ١١٥ /٢٠٠٧

برفـع حظـر استـيراد الحيوانات الحية من جمهورية جيبوتى

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٥/٢٠٠٤ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨/٢٠٠١ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٥/٢٠٠٧ الصادر بحظر استيراد الحيوانات الحية من جمهورية جيبوتى ،

وإلى توصيـة الجهـة البيطريـة المختصة بزوال سبب حظـر استـيراد الحيوانات الحيـة من جمهورية جيبوتى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

المـادة الأولـــى : يرفـع حظـر استـيراد الحيـوانات الحيـة الـوارد بالقـرار الـوزارى رقـم ٥/٢٠٠٧ المشار إليه .

المـادة الثانيـة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .

المـادة الثالـثـة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر فى : ١١ / ٦ / ١٤٢٨ هـ

الموافـــق : ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٧ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزيـر الـزراعة والـثروة السمكية

وزارة السياحة

قـرار وزارى

رقم ٢٥ / ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

استنادا إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٦١ بإنشاء وزارة السياحة وتعيين وزير لها ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون السياحة ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى : تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون السياحة المشار إليها ، نصها الآتى :

كما تلتزم المنشآت المشار إليها بتقديم بيان سنوى مفصل حسب الأشهر عن المبالغ السنوية الخاضعة لرسم الخدمة السياحية ومقدار الرسم المستحق عنها وما تم وما لم يتم تحصيله من هذا الرسم ، على أن يعتمد البيان المذكور من المدير المسؤول عن المنشأة أو من يقوم مقامه ويتم تصديقه من مراقب الحسابات المرخص له والمعين لدى المنشأة ، ويقدم هذا البيان عن كل سنة مالية منتهية للمنشأة فى موعد لا يتجاوز شهرين من بداية السنة المالية التالية .

المادة الثانيـــة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ

الموافـــق : ٢٧ يـــونيـــــو ٢٠٠٧م

د. راجحة بنت عبدالأمير بن علي

وزيـــرة السياحـــة

إعـلانـات رسميـــة *

إعـلانـات تجـاريـة *

* تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمى .

وزارة العـــدل

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٥٩ / ٣ / ٢٠٠٧

باعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠٨ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة ،

وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠٠٧/٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

مادة (١) : الموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة تحت مسمى الدكتور/ راشد حمد ومحمد المرتضى وشركاؤهم (شركة مدنية للمحاماة) .

بين المحامى / خالد بن سالم بن سعيد السعيدى جنسيته عمانى

المحامى د / راشد بن حمد بن حامد البلوشى جنسيته عمانى

المحـــامـــى / محمد المرتضى حامد عبدالله جنسيته سودانى

مركزها الرئيسى : سلطنة عمان - مسقط رقم القيد ٢٠٠٧/٢٨ .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١١ / ٥ / ١٤٢٨هـ

الموافـــق : ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٧م

زاهر بن عبدالله العبرى

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

عقد
تأسيس شركة مدنية للمحاماة

أنه في يوم ٢٤/صفر/١٤٢٨هـ الموافق 14/مايو/٢٠٠٧م إتفق المحامون "الشركاء" المذكورين أدناه على تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٦/١٠٨) وتعديلاته وأحكام القرار الوزاري رقم (٩٩/٧٠) الصادر في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

إسم الشركة :

مادة (١) : يكون إسم الشركة د.راشد ومحمد المرتضى وشركاؤهم (شركة مدنية للمحاماة)

مركز الشركة الرئيسي :

مادة (٢) : يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة مسقط(سلطنة عمان) ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً أخرى داخل السلطنة وخارجها وذلك وفق ما يقرره الشركاء .

أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم :

مادة (٣) : تتكون الشركة من الشركاء الآتين :

م	الإسم	الجنسية	محل الإقامة	العنوان
١	خالد بن سالم السعيدي	عماني	مسقط-العذيبة	ص.ب ١٥٢٥ رمز بريدي ١٣٠ العذيبة
٢	د. راشد بن حمد البلوشي	عماني	مسقط-العذيبة	ص.ب ١٥٢٥ رمز بريدي ١٣٠ العذيبة
٣	محمد المرتضى حامد عبدالله	سوداني	مسقط-العذيبة	ص.ب ١٥٢٥ رمز بريدي ١٣٠ العذيبة

غرض الشركة :

مادة (٤) : يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة والإستشارات القانونية وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوي والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ وإسترداد حقوق موكليهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية ، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والإدعاء العام واللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوي التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود وإتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

مدة الشركة :

مادة (٥) : تبدأ الشركة أعمالها في ١/ يونيو/٢٠٠٧م وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقاً للقواعد المقررة لذلك .

رأس مال الشركة :

مادة (٦) : رأس مال الشركة (مائة وخمسون ألف ريال عماني) مقسم إلى مائة وخمسون حصة بقيمة إسمية قدرها ألف ريال للحصة الواحدة توزع بين الشركاء الثلاثة بالتساوي بحيث يملك كل شريك خمسون حصة أي ما نسبته ٣٣,٣٣ % من رأس المال.

كيفية توزيع الأرباح والخسائر :

مادة (٧) : توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة .

وفي حالة وجود خسارة في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية ، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة .

مدير الشركة :

مادة (٨) : أ- يتولى إدارة الشركة الشريك محمد المرتضى حامد مدير وقد إتفق الشركاء بالإجماع على هذا التعيين.

ب- يتولى المدير إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقاً لهذا العقد وقانون المحاماة والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة .
ج- يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي :

١- السياسة العامة لأنشطة الشركة والبرامج المتعلقة بها .
٢- الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة .
٣- اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية .
٤- تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة .
٥- القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين والمستشارين .
٦- إختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين والمستشارين وذلك حسب مقتضيات العمل .

د- يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة .
هـ- لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ولكن له أن يتطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها وأن يوجه النصح لمديرها وله أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء أي قرار يصدر عن الشركة بصورة مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ويعتبر باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك .
و- يجب على المدير في حال رغبته إعتزال الإدارة إن يخطر الشركاء بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الإعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يحلق بالشركة نتيجة إعتزاله .
ز- تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها بإسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته .

حقوق وواجبات الشركاء :

مادة (٩) : أ- يمارس الشركاء مهنة المحاماة وفقاً لقانون المحاماة ويلتزموا بأصول المهنة .
ب- لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة ، أو يكون شريكاً في شركة تنافسها .

ج- يجوز لأي شريك أن ينسحب من الشركة بطريق التنازل عن حصته بعوض أو بدون عوض لأي من الشركاء ، وبشرط موافقة الشركاء الآخرين إذا كان التنازل للغير ويجوز لكل شريك أن يطلب إسترداد الحصة المتنازل عنها بنفس شروط التنازل .

د- لا يكتسب ورثة الشريك المتوفي في صفة الشريك ، ويجوز لهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة التنازل عن حصة مورثهم وفقاً لما يقضي به هذا العقد .

هـ-كل قرارات الشركاء بتعديل عقد الشركة أو إدخال شركاء جدد أو زيادة رأس مال الشركة أو تعديل حصة الشريك في المشاركة في أرباح وخسائر الشركة يجب أن يوافق عليها الشركاء بالإجماع .

و- لا يكون إجتماع الشركاء قانونياً إلا بحضورهم جميعاً .

قيود على الشركاء :

مادة (١٠) : لا يحق لأي شريك أن يقوم بدون موافقة الشركاء الآخرين بأي من الأعمال الآتية :

١- إقتراض أموال بإسم الشركة أو إستغلال ضمان خاص بها أو الإستفادة منه .

٢- أن يتنازل أو يحول أو يرهن أو يسوى أو يعفى من أي مطالبات أو ديون مستحقة للشركة .

٣- أن يعقد أو ينفذ أو يسلم أي تنازل لصالح الدائنين أو سند إعتراف بحكم أو ضمان ، أو سند تعويض أو كفالة أو عقد بيع أو صك رهن أو إبراء ما يتعلق بأي جزء جوهري من أصول الشركة .

مادة (١١) : كيفية حل الشركة وتصفيتها :

أ- تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية :

١- إنتهاء مدتها ما لم يمد أجلها .

٢- إندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة قبول المحامين .

٣- إجماع الشركاء على حلها .

٤- إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٢) من القرار الوزاري رقم (٩٩/٧٠) ولم يستكمل خلال ستة أشهر من تاريخ النقص .

٥- صدور حكم قضائي نهائي بحلها .

٦- عدم ممارسة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها ، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على ستة أشهر وذلك لتصحيح أوضاعها .

٧- أية أسباب أخرى ينص عليها القرار الوزاري رقم (٩٩/٧٠) في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس شركة مدنية للمحاماة .

ب- تدخل الشركة بمجرد إنقضائها في دور التصفية ، وتحتفظ بالشخصية الإعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ، ويضاف إلى إسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية) .

ج- تنتهي سلطة المدير بإنقضاء الشركة ، ومع ذلك يظل قائماً على إدارة الشركة ، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة قبول المحامين في حال تحقق أي سبب من أسباب إنقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب .

د- تتم تصفية الشركة وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٩٩/٧٠) وتعديلاته.

هـ- إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها والإتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن إستخدام أصول الشركة للوفاء بإلتزاماتها عند الإقتضاء .

القانون الواجب التطبيق :

مادة (١٢) : فيم لم يرد به نص في هذا العقد يطبق أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٦/١٠٨) وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٩٩/٧٠) في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

مادة (١٣) : في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يسعى الشركاء إلى حله ودياً فإذا لم يتم الإتفاق بينهم يجوز لأي منهم خلال ثلاثين يومياً من تاريخ إرسال إشعار التسوية الودية أن يطلب تعيين محكم وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم (٩٧/٤٧) .

مادة (١٤) : يعتبر الملحق المرفق مع هذا العقد جزءا لا يتجزأ منه يقرأ ويفسر معه.

توقيع الشركاء :

الإسم : خالد بن سالم السعيدي التوقيع : .....

الإسم : راشد بن حمد البلوشي التوقيع : .....

الإسم : محمد المرتضى حامد التوقيع : .....

وزارة القوى العاملة

إعـــلان
بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلـن وزارة القـوى العاملـة استناداً إلى القـرار الـوزاري رقـم (٢٠٠٧/٢٤) بـشأن نظـام تـشكيل وعمـل وتـسجيل الـنقابات العمالـية والاتحـادات العمالـية والاتحـاد العـام لعمـال سـلطنة عمـان أن عمال شركة بـي جـي بـي تقدمـوا إلى المديـرية العامـة للـرعاية العمالـية بالـوزارة بطلب تـسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هـذا الطلب على أن يكـون اعتراضـه مـسبباً وأن يـتقدم بـه إلى لجنة بحـث الاعتراضـات المـشكلة بالـوزارة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريـخ نـشر هذا الإعلان.

الجريدة الرسمية العدد (٨٤٣)

وزارة التجـارة والصناعـة
دائرة الملكية الفكريـة

إعـــلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتى تم التأشير فى السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقا لأحكام المادة (٢٥) من قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٣٨ .

رقـــم العلامـــة : ٢٨٦٤٤

الفئـــــة : ٤٣

تاريخ التسجيـــل : ٢٠٠٦/٤/١٧م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٩ في ٢٠٠٦/٢/١٥م

اسم المـــالـك : مشاريع دار التسويق للتجارة

اسم المرخص له بالانتفاع : شركة الإستقرار العمانية للتجارة و المقاولات

الجنسية والمهنـــة : عمانية – تجارة و خدمات

العنـــوان : ص ب ٤٠٠ الرمز البريدي ٢١١ صلالة سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغـلال : ولاية صلالة – سلطنة عمان

تاريخ الترخيـــص : ١٧ / ٤ / ٢٠٠٦م

مـــدة الـترخيـص : خمس سنوات قابل للتجديد

تاريخ التأشـير بالسجـل : ٢/ ٧ / ٢٠٠٧م

إعـــلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتى تم التأشير فى السجلات بإنتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٢١) من قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٨/ ٢٠٠٠ .

رقـــم العلامـــــة : ٦٠٢

الفئـــــــــــة : ١٨

تاريخ التسجيـــــــل : ١٩٩٢/٥/٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٧٤ في ١٩٩٢/٣/١م

اسم المالك السابـــــق : لانسل سوجيدي

اسم من انتقلت إليه الملكية : لانسل انترناشيونال اس أ

الجنسية والمهنـــــة : سويسرية – الصناعة و التجارة

العنـــــــــوان : روت دو بيتشز ١٠ ، فيلارس - سور - غلان ، سويسرا

جهة مشروع الاستغـــلال : فيلارس - سور - غلان ، سويسرا

تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٢/٢٦م

تاريخ التأشـير بالسجـــل : ١ /٢٠٠٧/٧م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٧٩١
الفئـــــــــــة : ١٠
تاريخ التسجيـــــــــل : ١٩٩٤/٣/٢٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥١٩ في ١٩٩٤/١/١٥م
اسم المالك السابـــــــق : ال ار سي برودكتس ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : ريجنت مديكال ليمتد
الجنسية والمهنـــــــة : بريطانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١ سيلك ستريت ، لندن إيه سي ٢ واي ٨ إتش كيو ، المملكة المتحدة
جهة مشروع الاستغـــلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٤/٦/٢٦م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ١ /٢٠٠٧/٧م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٧٩٢
الفئـــــــــــة : ١٠
تاريخ التسجيـــــــــل : ١٩٩٤/٢/٢٠م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥١٧ في ١٩٩٣/١٢/١٥م
اسم المالك السابـــــــق : ال ار سي برودكتس ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : ريجنت مديكال ليمتد
الجنسية والمهنـــــــة : بريطانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١ سيلك ستريت ، لندن إيه سي ٢ واي ٨ إتش كيو ، المملكة المتحدة
جهة مشروع الاستغـــلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٤/٦/٢٦م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ١ /٢٠٠٧/٧م

رقـــــم العلامـــــــة : ٣١٥٤
الفئـــــــــــة : ٥
تاريخ التسجيـــــــل : ١٩٩٥/١/١٤م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٣٨ في ١٩٩٤/١١/١م
اسم المالك السابـــــق : سانكيو كومباني ، ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : سانكيو أغرو كومباني ، ليمتد
الجنسية والمهنـــــة : يابانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ٥ - ٢ ، هيجاشـي - شيمباشـي ١- تشـوم ، مينـاتو - كـو ، طوكيـو ، اليابان
جهة مشروع الاستغـــلال : يابانية
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٣/١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠٠٧/٧/ ١م

رقـــــم العلامـــــــة : ٣١٥٥
الفئـــــــــــة : ٥
تاريخ التسجيـــــــل : ١٩٩٥/١/١٤م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٣٨ في ١٩٩٤/١١/١م
اسم المالك السابـــــق : سانكيو كومباني ، ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : سانكيو أغرو كومباني ، ليمتد
الجنسية والمهنـــــة : يابانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ٥ - ٢ ، هيجاشـي - شيمباشـي ١- تشـوم ، مينـاتو - كـو ، طوكيـو ، اليابان
جهة مشروع الاستغـــلال : يابانية
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٣/١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠٠٧/٧/ ١م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٨٩٦٥
الفئـــــــــــة : ١٠
تاريخ التسجيـــــــل : ١٩٩٤/٢/٢٠م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥١٧ في ١٩٩٣/١٢/١٥م
اسم المالك السابـــــق : ال ار سي برودكتس ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : ريجنت مديكال ليمتد
الجنسية والمهنـــــة : بريطانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١ سيلك ستريت ، لندن إيه سي ٢ واي ٨ إتش كيو ، المملكة المتحدة
جهة مشروع الاستغـــلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٤/٦/٢٦م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ١ /٢٠٠٧/٧م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٩٢٩٦
الفئـــــــــــة : ٢٤
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٢/٢٤م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٩ في ٢٠٠٣/٨/١٦م
اسم المالك السابـــــق : بي اتش بي سي ماركتنغ ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : بي اتش بي سي أسوسياتس إل إل سي
الجنسية والمهنـــــة : أمريكية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١٣٧٠ برودواي ، نيويورك ، نيويورك ١٠٠١٨ ، الولايات المتحدة الامريكية
جهة مشروع الاستغـــلال : الولايات المتحدة
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/١/١٩م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ١ /٢٠٠٧/٧م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٨٦٧
الفئـــــــــــة : ٥
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٧/٢٨م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٧ في ٢٠٠٤/٥/١٥م
اسم المالك السابـــــق : سانكيو كومباني ، ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : سانكيو أغرو كومباني ، ليمتد
الجنسية والمهنـــــة : يابانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ٥ - ٢ ، هيجاشـي - شيمباشـي ١- تشـوم ، مينـاتو - كـو ، طوكيـو ، اليابان
جهة مشروع الاستغـــلال : يابانية
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٣/١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ١ /٢٠٠٧/٧م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٧٠٩٤
الفئـــــــــــة : ٣
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٥/١/١٦م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٦ في ٢٠٠٤/١٠/٢م
اسم المالك السابـــــق : ذا جيليت كومباني
اسم من انتقلت إليه الملكية : هنكل كي جي أ أ
الجنسية والمهنـــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : هنكلستراسه ٦٧ ، ٤٠٥٨٩ دوسلدورف ، المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانية
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٦/١١/١٤م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ١ /٢٠٠٧/٧م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٩٢٦٧
الفئـــــــــــة : ٢٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٦/٣/٥م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٤ في ٢٠٠٥/٧/٢م
اسم المالك السابـــــق : امريكان دراي فروت ستورز
اسم من انتقلت إليه الملكية : أ دي اف فودز ليمتد
الجنسية والمهنـــــة : هندية – الصناعة و التجارة
العنـــــــوان : اكمي اندستريال استات ، سووري بوندر رود ، سووري (ايست) مومباي ١٥٤٠٠ الهند
جهة مشروع الاستغـــلال : مومباي - الهند
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٦/٣/٣١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ١ /٢٠٠٧/٧م

رقـــــم العلامـــــــة : ٣١٩٦٢
الفئـــــــــــة : ٣
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٥/١٠/١٥م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٣ في ٢٠٠٥/٦/١٥م
اسم المالك السابـــــق : ذا جيليت كومباني
اسم من انتقلت إليه الملكية : هنكل كي جي أ أ
الجنسية والمهنـــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــوان : هنكلستراسه ٦٧ ، ٤٠٥٨٩ دوسلدورف ، المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٦/١١/١٤م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ١ /٢٠٠٧/٧م

رقـــــم العلامـــــــة : ٣٧٢٣٢
الفئـــــــــــة : ٥
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٧/٢/١٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢١ في ٢٠٠٦/٨/١٥م
اسم المالك السابـــــق : استريدج سيرفسز ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : لادرما هولدنغز بتي ليمتد
الجنسية والمهنـــــة : استرالية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ليفل ١٤ تاور ٢ ، بوندي جنكشن بلازا ، ٥٠٠ أكسفورد ستريت ، بوندي جنكشن ، اس دبليو ، ٢٠٢٢ ، استراليا
جهة مشروع الاستغـــلال : استراليا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٦/١٠/٩م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ١ /٢٠٠٧/٧م

رقـــــم العلامـــــــة : ٤١١٧
الفئـــــــــــة : ٨
تاريخ التسجيـــــــل : ١٩٩٧/٩/٧م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٠٢ في ١٩٩٧/٧/١م
اسم المالك السابـــــق : ريجمنتون كوربوريشن ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : روفكال انك
الجنسية والمهنـــــة : أمريكية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ٦٠١ ريافاك درايفا ، ماديسون ، ٥٣٧١١ ، الولايات المتحدة الامريكية
جهة مشروع الاستغـــلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٤/١٠/٣١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ١ /٢٠٠٧/٧م

استدراك

نشر بالخطا في العدد٨٣٩ بالجريدة الرسمية الصادرة في ٢٠٠٧/٥/١٥ بالعلامة ٤٠٩٢٠

باسم : مؤسسة عمر الفقيه للتجارة والمقاولات

والصحيح هو الاتي:

باسم: مجمع الخليج السكني للشقق الفندقية

استدراك

نشر بالخطا في العدد٨٣٩ بالجريدة الرسمية الصادرة في ٢٠٠٧/٥/١٥ بالعلامة ٤٢٦٣٠

باسم : سهل العروبة للتجارة

والصحيح هو الاتي:

باسم: سهل العروبة للتجارة (عود العنفر للعطور)

بسم الله الرحمن الرحيم

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	إسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٧/١٨٦ "محدودة"	**مشروع إنشاء شبكة الصرف الصحي بالخوض في ولاية السيب**	الشركات والمؤسسات المؤهلة مسبقا	(=/٥٠٠ر١ر.ع)	٢٠٠٧/٨/١	٢٠٠٧/٨/٢٧
٢٠٠٧/١٨٧	أعمال تشغيل وصيانة مشروع مياه حوض المسرات	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	(=/٢٥٠ر١ر.ع)		٢٠٠٧/٨/٢٠
٢٠٠٧/١٨٨	مشروع إنشاء محطة إنتاج الكهرباء بالظفرات بالمنطقة الشرقية		(=/٢٧٧ر.ع)		
٢٠٠٧/١٨٩	توفير فنيين لتشغيل وصيانة الأجهزة والمعدات بجميع الوحدات الصحية بمنطقة شمال الشرقية		(=/١٥٠ر.ع)	٢٠٠٧/٧/٢٥	٢٠٠٧/٨/٦

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير حسب التواريخ المبينة بالجدول أعلاه.

وعلى كل من يرغب الإشتراك في **هذه المناقصات** أن يرفق مع عطائه **تأميناً مؤقتاً** في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (**٢%**) من قيمة العطاء معنوناً بإسم **معالي رئيس مجلس المناقصات** وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الاصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة **بالشمع الأحمر** معنونة بإسم **معالي رئيس مجلس المناقصات** مكتوب عليها من الخارج **رقم وإسم المناقصة فقط** وأن لا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات **بصندوق المناقصات بمبنى المجلس** بالخوير قبل الساعة **العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه** ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور **ممثل للشركة** التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات **مباشرة** على موقع **مجلس المناقصات** في شبكة المعلومات العالمية (**الإنترنت**) (**http://www.tenderboard.gov.om**) إبتداءاً من الساعة **الحادية عشر** صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om

بسم الله الرحمن الرحيم

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين التاليتين:

رقم المناقصة	إسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٧/١٩٠	**مشروع إنشاء محطة كهرباء ساحل العذيبة جهد (١١/١٣٢ ك.ف) وخط النقل المرتبط بها**	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور	(-/٥٠٠ر١ر.ع)	٢٠٠٧/٨/٢٧
٢٠٠٧/١٩١	**توريد وتركيب معدات طبية لمستشفى الأمراض النفسية بالخوض**	الصيدليات والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	(-/١٥٠ر.ع)	٢٠٠٧/٨/٢٠

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير إعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠٠٧/٨/١م.

وعلى كل من يرغب الإشتراك في **إحدى المناقصتين** أن يرفق مع عطائه **تأميناً مؤقتاً** في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره **(٢%)** من قيمة العطاء معنوناً بإسم **معالي رئيس مجلس المناقصات** وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الاصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة **بالشمع الأحمر** معنونة بإسم **معالي رئيس مجلس المناقصات** مكتوب عليها من الخارج **رقم وإسم المناقصة فقط** وأن لا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات **بصندوق المناقصات بمبنى المجلس** بالخوير قبل الساعة **العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه** ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور **ممثل للشركة** التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات **مباشرة** على موقع **مجلس المناقصات** في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) **(http://www.tenderboard.gov.om)** إبتداءاً من الساعة **الحادية عشر** صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om

بسم الله الرحمن الرحيم

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	إسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند
٢٠٠٧/١٩٤	**مشروع انشاء الجسر العلوي بمنطقة الحد والطريق المؤدي من منطقة ميناء الى مصهر الالمنيوم ميناء صحار الصناعي**	شركات ومؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(٤٠ر١٥٠/=)
٢٠٠٧/١٩٥	**مشروع تصميم وتنفيذ أعمال تمديد الكهرباء والإنارة بولاية صور بالمنطقة الشرقية**	الشركات و المؤسسات المتخصصة في الأعمال الكهربائية و المسجلة لدى مجلس المناقصات و لدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(٤٠ر٣١٨/=)
٢٠٠٧/١٩٦	**مشروع تصميم وتنفيذ أعمال تمديد الكهرباء والإنارة بولايتي إبراء ووادي بني خالد بالمنطقة الشرقية**		(٤٠ر٣٢١/=)
٢٠٠٧/١٩٧	**مشروع تصميم وتنفيذ أعمال تمديد الكهرباء والإنارة بولاية المضيبي المنطقة بالشرقية**		(٤٠ر١٥٠/=)
٢٠٠٧/١٩٨	**مشروع تصميم وتنفيذ أعمال تمديد الكهرباء والإنارة بولاية دماء والطائيين بالمنطقة الشرقية**		(٤٠ر٢٩٠/=)

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير من تاريخ الإعلان وحتى ٢٠٠٧/٠٨/٠٨م.

وعلى كل من يرغب الإشتراك في **هذه المناقصات** أن يرفق مع عطائه **تأميناً مؤقتاً** في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره **(٢%)** من قيمة العطاء معنوناً بإسم **معالي رئيس مجلس المناقصات** وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الاصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة **بالشمع الأحمر** معنونة بإسم **معالي رئيس مجلس المناقصات** مكتوب عليها من الخارج **رقم وإسم المناقصة فقط** وأن لا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات **بصندوق المناقصات بمبنى المجلس** بالخوير قبل الساعة **العاشرة من صباح الأثنين ٢٠٠٧/٠٨/٢٠م** ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور **ممثل للشركة** التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات **مباشرة** على موقع **مجلس المناقصات** في شبكة المعلومات العالمية (**الإنترنت**) (**http://www.tenderboard.gov.om**) إبتداءاً من الساعة **الحادية عشر** صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om

إعـــــــــــلان

استناداً إلى المادة رقم ٤٨ من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤م، يعلن البنك المركزي العماني بأن القيمة الإجمالية للنقد المتـــداول في السلطنـــة حتى نهايـــة شهر يونيو ٢٠٠٧م قـــــد بلغـــــت : ٥٩٥,٠٠٩,٢٦٥/٨٩٥ ريال عماني (خمسمائة وخمسة وتسعون مليوناً وتسعة ألفاً ومائتان وخمسة وستون ريالاً عمانياً وثمانمائة وخمسة وتسعون بيسة فقط) .

البنـــك المركـــزي العمانـــي

إعـــلان

استنادا إلى المادة ١٧(أ) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤م ، يعلن البنك المركزي العماني بأن الميزانية العمومية للفترة المنتهية في ٢٠٠٧/٦/٣٠م كانت كما يلي :-

	٢٠٠٧/٦/٣٠م		٢٠٠٦/٦/٣٠م
	ريال عماني (بالألـف)	ريال عماني (بالألـف)	ريال عماني (بالألـف)
الموجودات (الأصول) :			
الذهـب والفضـة		٢٥٨	٢٢٣
الموجودات الأجنبية :			
(أ) أرصدة لدى البنوك في الخارج	١ر٠٧٣ر٠٦٠		
(ب) إحتياطي لدى صندوق النقد الدولي	١٣ر٩٥٢		
(ج) الأوراق المالية الأجنبية	١ر٥٧٢ر٦٣٠	٢ر٦٥٩ر٦٤٢	١ر٨٤٣ر٥٥٠
المستحقات من الحكومة		—	—
المستحقات من البنوك المحلية		٧٢	١٣٤
حصة السلطنة لدى صندوق النقد الدولي		١٠٥ر٨٠٥	١٠٠ر٠٧٤
الموجودات الثابتة (صافي)		٥ر١٥٥	٥ر٠٦٤
الموجودات الأخرى		٤٣ر٨٦٧	٣٦ر٩٨٣
المجموع		٢ر٨١٤ر٧٩٩	١ر٩٨٦ر٠٢٨
المطلوبات (الخصوم) :			
النقد المصدر		٥٩٥ر٠٠٩	٤٨٠ر٩٩٦
المستحقات للحكومة		٤٦٧ر٦٢٩	١٣٧ر٢٥٥
المستحقات للبنوك المحلية		٧٦١ر١٥٧	٤٧٥ر٠٤٤
المطلوبات الأجنبية		—	—
المطلوبات الأخرى		٢٥ر٥٠٢	٢٢ر٨٣٦
حساب صندوق النقد الدولي بالريال العماني		١٠٥ر٨٢٩	١٠٠ر١٠١
القيمة الصافية :			
(أ) رأس المال	٤٠٠ر٠٠٠		
(ب) الإحتياطيات العامة	١٥٦ر٠٦٩		
(ج) أخـــرى	٣٠٣ر٦٠٤	٨٥٩ر٦٧٣	٧٦٩ر٧٩٦
المجموع		٢ر٨١٤ر٧٩٩	١ر٩٨٦ر٠٢٨

البنك المركزي العماني

مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات

إعلان عن تصفية اختيارية

شركة مرتفعات دار سيت للتجارة والمقاولات (ش.م.م)

يعلن مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات بصفتهم مصفي شركة مرتفعات دار سيت للتجارة والمقاولات (ش.م.م) بالسجل التجاري رقم ١/١٣٥٩٧/٠ عن وضع الشركة تحت التصفية الاختيارية بناء على قرار الشركاء في اجتماعهم المنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي:

شقة رقم ٣١٠
بناية رقم ٢٨٣٥
سكة رقم ٤٣٢٧
بالقرب من سوق البلدية
الخوير
ص.ب ٥٧٥ العذيبة رمز بريدي ١٣٠
سلطنة عمان

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة التقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وكل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي ولحساب التصفية.

المصفي

إعـــــــــــلان

عادل دفع الله بلال
مدير تفليسة
شركة خدمات النقل البحري

ملخص الحكم ودعوة الدائنين

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٥م وبالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة الإبتدائية بمسقط ، أصدرت الدائرة التجارية حكمها بشهر إفلاس شركة خدمات النقل البحري سجل تجاري رقم ١/٢٦٩١٤/٣ في دعوى الإفلاس رقم ٢٠٠٧/٢ وأمرت بوضع الأختام على محال المفلسة ومكاتبها ومخازنها ودفاترها وأوراقها وعقاراتها ومنقولاتها .

لذا يعلن عادل دفع الله بلال بصفته مدير التفليسة المعين بموجب الأمر القضائي الصادر من المحكمة الإبتدائية بمسقط بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١م أن له وحده حق تمثيل المحكوم عليها أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعته في كافة الأمور المتعلقة بأعمال المحكوم عليها على العنوان التالي :

الوطية – بناية الرميلة (١٠٦) – من خلال مدخل معرض سوزوكي
الطابق الثالث – مكتب رقم (٣٢)
ص ب : ٥٧ مجمع الحارثي – الرمز البريدي ١١٨
هاتف : ٥٧١٣٢٠ / ٥٧١٣٢١ – فاكس ٥٧١٣٢٤

كما يدعو مدير التفليسة بموجب هذا الإعلان دائني المحكوم عليها للتقدم بإدعاءاتهم ضد المذكورة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المشار إليه أعلاه خلال مدة أقصاها عشرة أيام للدائنين داخل السلطنة وشهر واحد للدائنين المقيمين خارج السلطنة إعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان مقابل حصولهم على ما يفيد قيد الدين ، وعلى كل من له حقوق للمحكوم عليها تأديتها مباشرة لمدير التفليسة ولحسابها .

مدير التفليسة

الاشتراك السنوى

داخل السلطنة	:	٣٦ ريالا عمانيا للمؤسسات
و	:	٢٤ ريالا عمانيا للأفراد
الدول العربية	:	٤٢ ريالا عمانيا
الدول الأجنبية	:	٦٠ ريالا عمانيا

المديرية العامة للجريدة الرسمية
ص.ب ٤٢٨ روي ٢١٢
مسقط - سلطنة عمان
ت: ٢٤٨٨١١٦٥ ف: ٢٤٨٨١٣٠٩

طبع بمطابع الغشبة
سلطنة عمان
٢٤٨١٦٠٤١ - ٢٤٨٦٣١١٢

Website : www.mola.gov.om موقع الوزارة